جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التّعديلات الدّستورية 2016 وأهداف المؤسّس الدّستوري منها

مذكرة ضمن متطلّبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص : إدارة ومالية

من إعداد الطالب : إشراف الأستاذ :

مختار حامدي احمد بن الصّادق

أعضاء لجنة المناقشة :

1 - رئيسا

2- مشرفا

3 - ممتحنا

السنة الجامعية

2016-2017

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين..

إلى كل من علّمني..

إلى الزوجة الفاضلة، والأبناء..

اهدي هذا العمل..

مختار حامدي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله

واله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لا يمكن لأية دولة مهما كان نظام الحكم فيها أن تستغني عن التشريع وتحديدا الدستور.

لأن الدستور إضافة إلى كونه مصدر تشريع رئيسي، فهو ضامن لحقوق الأفراد والجماعات

كما أنه حام للحريات العامة والعدالة الاجتماعية داخل المجتمع وضمن الإطار الكبير ممثلا في الدولة، ومنظّما لمختلف السلطات ومؤسسات الدولة ، ومحددا للتوجّهات التنموية والاقتصادية ،ومحددا للأطر الرّقابية .

وبحكم التطور الرهيب الذي تعرفه المجتمعات على جميع الأصعدة ، فإنّه يتعين على القائمين على هرم السلطة ومن منطلق الدستور نفسه مواكبة تلكم التطورات ومسايرة المستجدات .

وقد ضمن الدستور لنفسه حق التعديل متى حلّت ضرورته ، من خلال بعض مواده التي كرّسها لتأكيد هذا الحق ، وإلا فإن نصوص الدستور إن لم يتم الارتقاء بها تكيفا مع متطلب الحاضر من تقدم سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي .... فإنها تعتبر ميتة لا تخدم المجتمع في المجالات المذكورة ولا جدوى من وجودها .

غير أن الدستور وإن كرّس مبدأ التعديل فإنه وضّح إجراءاته وحدوده القانونية في إطار يحفظ المبادئ العامة التي يقرّها الدستور ذاته ، وفتح مجال التعديل لباقي مواده ضمن كل أبوابه لتساير الظروف الرّاهنة من تقدم على كل المستويات .

ونجد مبدأ التعديل مكرّسا في تاريخ الدساتير الجزائرية لتحقيق غايات وحاجات فرضتها

الأوضاع الآنية ،وأفرزتها الظروف كمتطلبات ماسّة وضرورية.

والتعديل الدستوري في الجزائر حق مكفول دستوريا لرئيس الجمهورية في إطار المبادرة ويعرض للتصويت أمام غرفتي البرلمان وعلى الشعب لإقراره . وقد لا يعرض على الاستفتاء الشعبي ما رأى المجلس الدستوري أن التعديل لا يمس المبادئ العامة وحقوق الإنسان، والتوازنات الأساسية للسلطات، والمؤسسات الدستورية ،إذ يمكن في هاته الحال أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان .

وقد منح الدستور أيضا حق اقتراح التعديل من قبل ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا، كمبادرة أمام رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي .

ووضع المؤسس الدستوري الجزائري ضمن الدستور بعض المبادئ في دائرة الحضر من حيث التعديل. منها : الطابع الجمهوري للدولة .والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية .والإسلام دين الدولة . والعربية كلغة وطنية رسمية .والحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن .وسلامة التراب الوطني ووحدته .وكذا العلم والنشيد الوطنيين باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية .

ويمكن ورود بعض المواد المستحدثة في التعديل في صيغ مكررات حفاظا على الترقيم الذي عرفت من خلاله المواد من جهة ولارتباط المادة الحديثة بسياق المادة القديمة من جهة أخرى .

وقد تعرف بعض المواد في التعديل إضافات ضمنية في عبارة أو كلمة . كما يمكن أن يرد على بعضها حذف جزئي يطال نصوصها .

وللتعديل في العادة أثار مهمة لاسيما ما تعلق بالقوانين العضوية المواكبة له والمنبثقة عن أبوابه والتي توجب صياغتها من جديد وتحيينها وتكييفها مع نصوص الدستور المستحدثة و التي بدورها تتطلب الشرح والتفسير.

وتسبق ما ذكرناه من صياغة ومصادقة ..مرحلة الإعداد بحيث يصدر نص الدستور الساري المفعول مع التعديلات المقترحة في البداية كمشروع تمهيدي لمراجعة الدستور.

ويتم تداوله للإثراء وللنقاش العام وعلى مختلف المستويات ،بهدف عرض الاستشارة بشأنه

أمام الشعب وأمام كل النّخب الوطنية على الخصوص، وهي خطوات ضرورية بالنّظر إلى أهمية حدث تعديل دستور الدولة . فقد ترتقي نصوصه باسم التعديل إلى صياغة دستور جديد متكامل غير مخل بالمبادئ العامة .

ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وان عدل سنة ألفين وثمانية فإن المؤسس الدستوري ومن منظور الارتقاء والتجديد لنصوص بعض المواد وبعد استيفاء أولى خطوات التعديل ممثلة في مبادرة رئيس الجمهورية باقتراح التعديل فقد صاغ – المؤسس الدستوري – مشروعه التمهيدي بعنوان المراجعة الدستورية .وتلتها مرحلة عرضه للنقاش والإثراء .ثم المصادقة والاعتماد النهائي كدستور نصوصه سارية المفعول .

أهمية الموضوع: تتجلى في أمرين أساسيين : **أولا** في الجديد الذي تضمنته التعديلات التي طرأت على نصوص الدستور. **ثانيا** في رؤية وحكمة المؤسس الدستوري بالنظر إلى الغايات التي ينشدها إزاء كل تعديل .

فالجديد الذي ورد في تعديلات ألفين وستة عشر كثير ومعمم على كل الأبواب والفصول . ويستحق الاطلاع والتأمل ،لأن هذه التعديلات مست في الصميم نصوص بعض المواد بالإيجاب ابتداء من الديباجة إلى السلطات مرورا بالمبادئ والحريات العامة إلى الرقابة والمؤسسات، فكلها فيها للمؤسس الدستوري لمسات واضحة في التغيير والتجديد والإضافة

ومن المؤكد أن تعديلات ألفين وستة عشر تنطوي على أهداف جلية تنعكس إيجابا على مضمون الدستور- كما سنرى لاحقا - .

أسباب اختيار الموضوع :أن استفيد وأفيد غيري في الاطّلاع على دستور بلدي تصنيفا ومضمونا في شكله العام أولا قبل التعديل، بمكاشفة أبوابه وفصوله ومواده .

فلا ننكر أن الكثير منّا لا يعرف من الدستور إلا اسمه وغاب عنه أن الدستور يضمن له حقوقا وحريات عامة إنسانا أو مواطنا، وينظم دولته سلطات ومؤسسات .

إشكالية الموضوع : إذ تقفز عديد التساؤلات بشأن موضوع احدث تعديل للدستور الجزائري إلى الواجهة فإنها روافد لتساؤل عريض كالتالي : **- إلام يرمي المؤسّس الدستوري الجزائري من غايات عامة في تعديله 2016؟**

وحتى نضفي على الإجابة حول هاته الإشكالية مزيدا من البيان والتوضيح قادنا اجتهادنا إلى اعتماد عملية بحث في الموضوع تعتمد **المنهجين الوصفي والتحليلي**، بحيث طرحناه في **فصلين** متعلقين بصميم الإشكالية .وهما :

الفصل الأول :الدستور من حيث مضمونه وحاجته للتعديل ثم الفصل الثاني :الصياغة الجديدة أو التعديلات وأهدافها.

فتم العمل على أبواب وفصول الدستور وفق الخطة التي رسمت لها ،بحيث استعرضت في **المبحث الأول من الفصل الأول** :**المفاهيم التي تضمّنها الدستور ممثلة في المبادئ العامة وتنظيم السلطات فالرقابة والمؤسسات الاستشارية كمبحث معرفي مستقل** يفسر محتوى الدستور بلا خوض في التعديل، تلتها في نفس الفصل ووفق نفس المضامين **عملية مسح شاملة لها من حيث حاجاتها للتعديل ضمن المبحث الثاني . ليخصص المبحث الأول من الفصل الثاني للصّيغ التي وردت جديدة مكتوبة بخط عريض ، ثم يتضمن المبحث الموالي أهداف المؤسس الدستوري وغاياته من التعديلات .**

الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبواب الدستور وحاجاتها للتعديل

معلوم أن الدستور مجموعة من المواد القانونية الأساسية الشاملة التي تتعلق بالدولة أرضا وشعبا . حيث تبين توجهها النظامي السياسي والسلطات المنبثقة عنه وتحدد مقومات وثوابت الأمة .

وعادة ما تتصدر الدستور مجموعة من الخطوط العريضة كمقدمة عامة يصطلح عليها بالديباجة.

وعند تأسيس الدساتير عموما ،" تقضي النظرية السائدة بتقسيم وظائف الدولة ...إلى تشريع وتنفيذ وقضاء ويترتب على ذلك وجود ثلاث سلطات عامة وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية."[1]

كما تبين المبادئ العامة للدولة التي تحكم المجتمع، وتستعرض تاريخ و هوية و مقومات الشعب ،على أساس أنه مصدر السلطة ومالكها .

ويرعى الدستور الجزائري على غرار دساتير العالم الحقوق والحريات العامة في مواده للإنسان وللمواطن[2]

ولدراسة هذا الفصل ادرجناه ضمن مبحثين ، الأول للتعريف بكل مضامين الدستور من مبادئ عامة وتنظيم للسلطات والرقابة والمؤسسات الاستشارية.

والثاني لحصر نطاق التعديل في كل أبواب الدستور.

---

1 – سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة 1988 ص189

2 – محمد أبو سمرة،مفهوم الحريات ، بدون طبعة ،الأردن ، دار الراية ، 2012 ص20

المبحث الأول : مفهوم المبادئ العامة وتنظيم السلطات والرقابة

كل مجتمع يحتكم إلى مبادئ عامة موثقة في نصوص دستوره.

و هي المبادئ التي تفتتح بها اغلب الدساتير عادة ،وتضفي عليها هالة من السمو دون النص عليها في صلب الدساتير"ومرجع ذلك إلى أن الدستور هو الذي يضع النظام القانوني للدولة وينشئ سلطاتها العامة ،ويحدد اختصاصاتها ويعتبر هذا المبدأ تأكيدا لمبدأ المشروعية بمعناه الواسع وتأييدا لنظام الدولة القانونية التي يتقيد فيها كل من الحكام والمحكومين بأحكام القانون "[1]

وفي ظل المبادئ العامة والحريات والواجبات التي رتبتها مواد الدستور للمجتمع أو عليه وما أتاحت له من ممارسات ديمقراطية للسلطات الثلاث، كان لزاما على المؤسس الدستوري أن ينشئ دستوريا وسائل للرقابة بقوة الدستور، وهي وسائل ضرورية لتطبيق القوانين، وضمان الحقوق واثبات الواجبات[2].

و صيغت نصوص مواد الدستور الجزائري - كما سنرى - على النّسق الذي ذكرناه :

ثلاثة أبواب : - باب المبادئ العامة.يتضمن خمسة فصول :- الجزائر – الشعب – الدولة – الحقوق والحريات - الواجبات .

-باب تنظيم السلطات . ويتضمن ثلاثة فصول: – السلطة التنفيذية السلطة التشريعية – السلطة القضائية .

باب الرقابة والمؤسسات الاستشارية ويتضمن : فصلي الرقابة والمؤسسات الاستشارية

وختم الدستور بباب ملحق من صفحة واحدة يخص التعديل الدستوري[3] .

---

1 – ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المعارف ، طبعة 2005، ص 433

2 – ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ،ص 438

3 – دستور الجمهورية الجزائرية تعديل 2008

المطلب الأول : المبادئ العامة

بعد الديباجة مباشرة وفي باب المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وردت أولى مواد الدستور الجزائري ضمن خمسة فصول هي : الجزائر ، الشعب ، الدولة ، الحقوق والحريات والواجبات .

فرع أول : الديباجة والجزائر في دستور96المعدل في 2008

أولا : الديباجة

الديباجة في الدساتير مدخل تمهيدي يستعرض في سطور طبيعة شعب الدستور وتاريخه العريق وكذا أمجاده ونضالا ته .

وقد تستغني بعض الدساتير عن الديباجة في صياغة دساتيرها كما استغنت بعض

الدول عن الدستور المدون بالدستور العرفي كالمملكة المتحدة [1]

وأما الدستور الجزائري فقد استهلت - بعد البسملة – ديباجته بإقرار الحرية الأبدية

للشعب الجزائري مستعرضا حلقات تاريخه العريض من العهد النوميدي إلى الجزائر

المستقلة مرورا بالحلقة الثمينة ممثلة في الثورة التحريرية الكبرى ومكاسبها .

كما ترسم الديباجة تطلعات الشعب الجزائري في تكريس الديمقراطية وتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحريات والمساواة.

وتبرز الديباجة القيم الروحية الرّاسخة في الشعب الجزائري عبر الازمان[2]

---

1 – سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1988 ص 101

2 – الديباجة من الدستور الجزائري بعد تعديل 2008

ثانيا : الجزائر

خصص المؤسس الدستوري فصلا مستقلا للجزائر في خمس مواد ، فالمادة الأولى وفي سطر واحد حددت باختصار نظام الدولة متمثلا في الديمقراطية، وشعبية الجزائر من حيث ممارسة السلطة . فوحدة الجزائر كبلد موحد لا يحتمل أية تجزئة .

ثم افرد المادة الثانية للدين الإسلامي دين الدولة . وجاءت المادة الثالثة ترسّم اللغة العربية لغة وطنية ،ألحقت بها مادة مكرّرة تصرّح أيضا بوطنية اللغة الامازيغية كموروث جزائري ،تعمل الدولة على إنمائها وترقيتها .

و المادة الموالية فعن مدينة الجزائر عاصمة للدولة الجزائرية .

وأما باقي الرّموز : الراية الوطنية بألوانها وشكلها،والنشيد الوطني كاملا ،وخاتم الدولة.

فقد حصرتهم المادة الأخيرة من هذا الفصل[1] .

والمتأمل للعناصر السابقة يجدها مرسّمة باسم كل دولة في دستورها .

وللمثال تشترك معظم الدول الإسلامية في مادة " الإسلام دين الدولة " بل من الدول ما تعتبر الإسلام مصدرا أساسيا للقانون " فقد ظلت الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للقانون .....كما بقيت مصدرا مباشرا في تنظيم السلطات.."[2]

وقدسية الدين لم تفوتها بعض الدول المتقدمة على دساتيرها كأمريكا " يجب على الكونغرس ألا يقدم أي تشريع يمس الدين أو تقييد من ممارسة الطقوس أو يحد من حرية الكلام والصحافة والتجمع السلمي ..."[3]

1- الدستور الجزائري96، الفصل المخصص للجزائر بعد تعديل 2008

2- عبد الغني بسيوني ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المعارف 1997 .ص 304

3- نص التعديل الأول للدستور الأمريكي 1791

فرع ثان : الشعب والدولة في الدستور

أولا : الشعب

الشعب احد عناصر ثلاث في مكونات الدولة عموما على غرار عنصري التراب والسلطة [1] .

وقد صيغت دساتير الدول في خدمة مصالح شعوبها من مبدأ سيادة الأمة أومبدأ سيادة الشعب . " المبدأ الأول يفيد أن السيادة ككل لا يتجزأ إنما هي للأمة وحدها باعتبارها وحدة أو ذاتا لها كيانها المستقل عن الأفراد المكونين لها ،أما المبدأ الثاني فمقتضاه أن السيادة موزعة على جميع أفراد الشعب لكل فرد جزء منها "[2].

وقد اخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ سيادة الشعب ، فكثيرا ما صيغت مواده منسوبة لعبارة "الشعب" معتبر إيّاه مصدر كل سلطة وسيادة .

ويمارس هذه السيادة عن طريق الممثلين المنتخبين، كما للرئيس أن يلتجئ إلىإرادة الشعب مباشرة وللشعب أيضا اختيار مؤسسات أهدافها

-المحافظة على الاستقلال الوطني .

- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها .

- حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي و الثقافي .

- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان .

- حماية الاقتصاد الوطني .

كما حظر المؤسّس الدستوري على المؤسسات ممارسة الإقطاع و الجهوية والمحسوبية [3].

1- عز الدين الدناصوري عبد الحميد الشواربي،الدعوى الدستورية ،دار المعارف 2003، ص 609 .

2- ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص 521 .

3- دستور الجمهورية الجزائرية – الفصل الثاني من الباب الأول الشعب .

ثانيا : الدولة

الدولة الحديثة تميزها خاصية الخضوع للقانون ،كمبدأ من المبادئ الدستورية التي وجب على كل دولة احترامها بالتطبيق الفعلي ، و بالمعنى الأوضح خضوع الحكام ومختلف أجهزة الدولة من سلطة وما تحتها من مؤسسات لسلطان القانون [1] .

ويمثل مبدأ خضوع الدولة للقانون الضمانات الأساسية ضد أي انحراف أو استبداد في ممارسة السلطات .

وبهذا ،لا تحيد تصرفات وتسيير أعمال السلطات العامة عن أحكام مبدأ المشروعية في شقيها الشكلي والموضوعي حتى لا تكون غير مشروعة وباطلة أو محلا للطعن أوالإلغاء[2].

ومنح المؤسس الدستوري الجزائري ثماني عشرة مادة في حق مفهوم الدولة ربطها في البداية بالشعب . شعارها " بالشعب وللشعب " [3]

وبين سيادتها على كل أقاليمها البرية والبحرية والجوية ، مكرّسا مبدأ وحدة التراب الوطني وتحريم التنازل أو التخلي عن أي جزء من ترابه .

ووضع في مادة موالية المبادئ التي تقوم عليها الدولة كالنظام الديمقراطي والعدالة الاجتماعية ..ثم عرّف في مادة لاحقة الجماعات الإقليمية للدولة أنها البلدية والولاية.

وعرّج على الملكية العامة والأملاك الوطنية،وتنظيم التجارة الخارجية كاختصاص للدولة .

وحرمة الملكية وأمن المواطنين مضمونان بنص الدستور.. وضمن الفصل نفسه أوضحت بعض المواد عدم جواز تحيّز الإدارة،وكذا معاقبة القانون على استعمال السلطة .

وختمت مواد هذا الفصل بتحديد المهمّة الكبرى للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن السيادة الوطنية [4].

---

1 – الأمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، الطبعة 4 ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص79

2- مريم عروس ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر.1999ص 13-14

3- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،الجزء الثاني، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية.

4 – الدستور الجزائري بعد تعديل 2008 ،الفصل الثالث من الباب الأول ،المواد من 11 الى28

فرع ثالث : الحقوق والحريات والواجبات في الدستور الجزائري

أولا : الحقوق والحريات

" لا يقوم النظام الديمقراطي إلا بكفالة الحقوق و الحريات العامة وحماية ممارسة الأفراد بحيث تقوم الدولة بتنظيم ممارستها دون المساس بمضمونها أو انتهاك لها "[1] .

و إن ابسط معاني العدالة هي إعطاء كل ذي حق حقه ، فالعدالة اقرب المفاهيم إلى الحق وهي قاعدة متحركة تنبع من شعور الإنسان التلقائي بقسوة وغلظة القواعد القانونية في إطار العدل التشريعي أي عدل القوانين والشرائع التي يضعها كل مجتمع [2] .

والاعتراف بالحقوق والحريات للمجتمع من مبدأ أن موارد المجتمع وخدماته يجب أن تتوزع لإشباع حاجات أفراده[3]

وأما الدستور الجزائري 96 وبعد تعديله 2008 فقد أسهب في جانبي الحقوق والحريات بأكثر من ثلاثين مادة، استهلها بفكرة سواسية الجميع أمام القانون ، معترفا بحق الجزائريين في الجنسية . وأن المواطنين حقوقهم وواجباتهم مضمونة المساواة، وهو هدف مؤسسات الدولة ،وضمن المؤسس الدستوري في هذا الفصل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع.

ومن بين المواد المستحدثة في تعديل 2008 ما خصّت به المرأة في ترقية مشاركتها في الحياة السياسية ، بتوسيع حظوظها في هذا المجال،وأعطت مواد الدستور في هذا الفصل للمواطن الجزائري مساحات معتبرة من الحقوق والحريات ،كحرمة الإنسان وضمان الحرية الفردية له ،وحرية المعتقد والحفاظ على سلامة الأفراد، وحرية التجارة والصناعة وحرية الرأي والابتكار الفكري والفني والعلمي ،وحقوق التأليف وضمان حرمة المسكن [4]

1- عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ،ص505

2- محمد حسين منصور ، نظرية القانون ،بدون طبعة ، دار الجامعة ص138

3- صلاح احمد هاشم ،العدالة والمجتمع المدني ، بدون طبعة ،دار الكتب ،مصر 2005 ، ص 103-104-105

4- الدستور الجزائري تعديل 2008الفصل الرابع من الباب الأول .

كما ضمنت بعض هذه المواد حريات التعبير السياسي وإنشاء الجمعيات والاجتماع ،وحق إنشاء الأحزاب السياسية، وكذا الحقوق الكاملة في مجال التقاضي، ولا إدانة إلا بمقتضى القانون ،وحق الترشح والانتخاب،ويتساوى المواطنون عند توفر الشروط في تقلد المسؤوليات والمهام في الدولة .

كما تضمن حقوق الملكية الخاصة ، والحق في التعليم وفي مجانيته،والرّعاية الصّحية أيضا حق مكفول للمواطنين ،كما يعترف لهم بالحق في العمل والأمن والنظافة والرّاحة .

بالإضافة إلى حق ممارسة العمل النقابي لجميع العاملين مع حق الإضراب .

وحظيت الأسرة في الدستور بحماية الدولة والمجتمع [1].

ثانيا : الواجبات

مقابل الحقوق والحرّيات التي أقرّت بها الدساتير تأتي الواجبات المنوطة بالشعوب .

ومن بين الواجبات التي تشترك فيها معظم الدساتير على الشعوب واجب الدفاع عن الوطن والتجنيد الإجباري، والحفاظ على الوحدة الوطنية، وصيانة أسرار الدولة،وأداء الضريبة [2]

وعلى غرار دساتير العالم يحوي الدستور الجزائري جملة من الواجبات العامة ،كواجب حماية وصون البلاد ووحدة ترابها ورموزها والالتزام بالقوانين ، وضرورة أداء الضريبة [3]وهي واجبات تبدو مشروعة أمام ما ترتب من حقوق عريضة وحريات واسعة بنصوص الدستور .

فكذلك ينبغي ترسيم هذه الواجبات والتي لا يمكن تأديتها إلا بالتعبئة العامة مدعومة بالمرجعية القانونية .

1- الدستور الجزائري ، بعد تعديل 2008 الفصل الرابع من الباب الأول

2- دستور جمهورية مصر العربية ،المواد 58-60-61 من الباب الثالث .

3- الدستور الجزائري بعد تعديل 2008، الفصل الخامس من الباب الأول

المطلب الثاني : تنظيم السلطات في الدستور الجزائري

الدولة الحديثة تشتمل حكومتها في العادة على ثلاث سلطات هي : السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.وتسمّى السلطات المؤسسة أي أسّسها الدستور.[1]

" وتتميز السلطة السياسية بعدة ميزات تنحصر في أنها سلطة عامة وعليا ،وأنها سلطة أصلية ومستقلة وباحتكارها للقوة العسكرية وبقيامها بوضع القوانين وكفالة تنفيذها "[2]

ونجد الدستور الجزائري خصّص قرابة نصف مواده لباب تنظيم السلطات ، بداية بالسلطة التنفيذية ومهام رئيس الجمهورية وصلاحياته ومساحة الحقوق التي منحت له بموجب الدستور ، وكذا صلاحيات رئيس الوزراء وحكومته .

ثم السّلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه ورقابته على أعمال الحكومة وواجباته في إنشاء القوانين وصياغتها ،وإدارة الجلسات والقوانين العضوية المواكبة للدستور .

وفي الفصل الأخير من هذا الباب تفصيل لمهام السلطة القضائية كسلطة مستقلة مسؤولة أمام الشعب في تحقيق العدالة والمساواة بإصدار الأحكام القانونية ، ويوضّح هذا الفصل مختلف هياكل الجهاز القضائي ومهامه وقد وردت كل سلطة في فرع مستقل من هذا البحث كالتالي [3]

---

1 - ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 206

2- عبد الغني بسيوني عبد الله ،المرجع السابق ،ص 674

3- الدستور الجزائري 96 المعدل في 2008 ،الباب الثاني تنظيم السلطات .

فرع أول : السلطة التنفيذية

للسلطة التنفيذية مهمة تنفيذ قوانين الدولة، وإدارة مرافقها العمومية .

إضافة إلى دورها في وضع سياسة عامة للدولة ، ففي نظام الحكم الرئاسي يعهد بالسلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة المنتخب خلال مدة رئاسته،فيمارسها عن طريق مساعديه ،وفي بعض الأنظمة نجد أحادية التنفيذ ووضع اليد من قبل الرئيس على كافة السلطات في الدولة، وهي ما تعرف بالأنظمة الديكتاتورية .

وقد تتكون السلطة التنفيذية من رئيس دولة غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان ومجلس وزراء مسؤول أمام البرلمان . وقد يكون رئيس الدولة مجرّدا من السلطة الحقيقية [1].

وتتبنى بعض الدساتير مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي ، فرئيس الجمهورية الذي هو رئيس الدولة من ناحية ،والوزارة يرأس مجلسها رئيس الوزراء من ناحية أخرى .

وما ينتج عن ذلك من عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة مقابل ما منحت له من سلطات واسعة يباشرها. [2]

ومبدأ الثنائية في السلطة التنفيذية أخذت به الدولة الجزائرية في دستورها ،وتحديدا في الفصل الأول من الباب الثاني بسبع وعشرين مادة، منحت بموجبها لرئيس الدولة مهام سامية كحماية الدستور وتجسيد الدولة ومخاطبة الأمة، قبل أن تفصل في كيفية انتخابه وما يحيط بها من شروط وكيفيات .

وحدّدت المادة 77 من هذا الفصل صراحة بعض السلطات في اثني عشر مهمّة بالإضافة

إلى صلاحيات التعيين في كبريات الوظائف والمناصب السّامية في الدولة [3].

1- ماجد راغبا لحلو ،المرجع السابق ،ص209-210

2- عبد الغني بسيوني عبد الله ،المرجع السابق ،ص674

3- الدستور الجزائري 96 بعد تعديل 2008 ،الفصل الأول من الباب الثاني.

كما تتعرض بعض المواد في ذات الفصل إلى الحالات الاستثنائية التي قد تطرأ على رئيس الجمهورية، كحالة المانع وتقرير حالات الضرورة والطوارئ والحصار والحرب .

وأمّا ما تعلق بالحكومة فتشير إليه المواد من 80 إلى87 ، ابتداء من مخطّط عمل الحكومة وعرضه على البرلمان ومعالجة احتمالية عدم الموافقة عليه ..وضرورة تقديم الحكومة سنويا بيان سياستها العامة وما قد يترتب عن هذا البيان من قبل البرلمان في إطار وظيفته الرقابية من أسئلة أو لائحة أو ملتمس رقابة ...

ووضّحت المادة 85 بعض السلطات المخوّلة صراحة للوزير الأول على رأس حكومته كتوزيع الصلاحيات على أعضاء حكومته ،وتنفيذ القوانين والتنظيمات والسّهر على حسن سير الإدارة العمومية [1] .

1-الدستور الجزائري 96 بعد تعديله 2008، مواد الفصل الأول من الباب الثاني .

الفرع الثاني : السلطة التشريعية

وهي السلطة المختصة بوضع القوانين وممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور .

وتختلف تسميات الهيئة المشرّعة من دولة إلى أخرى : - مجلس شعبي وطني في الجزائر – مجلس الشعب في مصر – مجلس العموم في بريطانيا – الكونغرس في أمريكا - ...

وتعمل بعض الدول بمبدأ الازدواجية في البرلمان ،أي نظام الغرفتين .

" .... مجلس الشعب هو صاحب الاختصاص العام بسلطة التشريع ،فهو الذي يتولى هذه السلطة بصريح المادة 86 بالرّغم من منح بعض الاختصاصات المتعلقة بعملية التشريع لرئيس الجمهورية ..." [1].

ويرى البعض أن السلطة المختصة بوضع القوانين مكونة من ثلاث جهات هي :

الناخبون عن طريق الاستفتاء والبرلمان عضو التشريع الأساسي ورئيس الجمهورية في حالات معينة [2].

ووسّعت بعض الدساتير صلاحية السلطة التشريعية، كدستور مصر 1980 بنص المادة 86 " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين في الدستور " [3].

1- عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ،ص 625 .

2- سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 447

3- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ، ص 609

وفي مواد الدستور الجزائري 96 المعدل في 2008 أربعون مادة تخص السلطة التشريعية من المادة 98 إلى المادة 137 .

يوكل التشريع في الجزائر إلى برلمان مكوّن من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، للبرلمان مهمة إعداد القوانين والتصويت عليها .

كما يضطلع وفق الشروط القانونية بمسؤولية مراقبة عمل الحكومة ويمارس رقابته بقوة الدستور ووفقا لثقة الشعب حسب نص المادة 100 .

ثم تحدد المواد الموالية كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية انتخاب مجلس الأمة وعهدتيهما البرلمانيتين ، و ماترتّب من قوانين عضوية متعلّقة بانتخاب النوّاب واثبات عضويتهم ، و أن هذه العضوية هي في الأصل وطنية .

وتبين مواد من هذا الفصل امتيازات النواب وأعضاء مجلس الأمة،من حصانة وعدم متابعة قضائية وكيفية زوالها أو رفعها ، وكذا كيفيات إدارة الفترة التشريعية وأعمال النواب وأعضاء مجلس الأمة ومهامهم فيها، وفق القوانين العضوية المتعلقة بتنظيم المجلسين، وتشكيل لجانهما الدائمة، وكيفية اجتماع البرلمان خلال دورتيه العاديتين .

وكذا حق الوزير الأول والنواب في المبادرة بالقوانين في شكل مشاريع أو اقتراحات قوانين وطرحها للنقاش أمام البرلمان، وما يتبعه من ظروف التصويت والاعتماد .

وأظهرت المادة 122 من هذا الفصل الميادين التي يشرّع فيها البرلمانيون .كما لهم الحق في التشريع لقوانين عضوية في مجالات حصرتها المادة 123 .

وتعود مواد هذا الفصل من جديد إلى صلاحيات رئيس الجمهورية وحقه في التشريع بأوامر في حالي الشغور أو بين دورتي البرلمان.ولرئيس الجمهورية كذلك مهمة إصدار القوانين التي يصادق عليها البرلمان ، كما له حق مخاطبة البرلمان وحله ،وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة ،وله مهمة المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات .

وختمت مواد هذا الفصل التشريعي بوظيفة البرلمانيين في الرقابة على عمل الحكومة [1].

1- الدستور الجزائري 96 المعدل في 2008،مواد الفصل الثاني من الباب الثاني .

فرع ثالث : السلطة القضائية

السلطة القضائية سلطة لها مهمة تطبيق القوانين في الفصل في المنازعات التي تنشا بين الأفراد وبعضهم ،أو بينهم وبين إحدى جهات السلطة العامة في الدولة [1] .

وإذا كان للسلطة القضائية حضور في دساتير العالم فإن الرهان الآن على ميزة الاستقلالية لهذه السلطة .

وأكدت بعض الدساتير ذات الطابع الإسلامي استقلال السلطة القضائية " .. القضاة سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطات الشريعة الإسلامية . " [2] .

ويقرّ الدستور المصري أيضا بالاستقلالية للقضاء بنص الدستور في المادة 165.

ويرى بعض الفقهاء أن السلطة القضائية هي المختصة بتغيير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها ،فإذا كانت السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القانون وكان القضاء بعمله أيضا ينفذ القانون فثمة فارق بين الاثنين ، فالسلطة التنفيذية تنفّذ القانون من تلقاء نفسها ،أما القضاء فانه لا يعمل إلا إذا طرحت عليه منازعة بين خصوم [3] .

واستقلالية القضاء مبدأ اقرّه الدستور الجزائري في أولى مواد ه المعالجة للسلطة القضائية .

حيث خصّت هذه السلطة بحماية المجتمع والحريات وضمان الحقوق الأساسية للأفراد على أساس مبدأ محدد بنص الدستور هو مبدأ الشرعية والمساواة وسواسية الجميع أمام القضاء

الذي تصدر أحكامه باسم الشعب .

وأبرزت مواد الدستور من هذا الفصل خضوع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية [4].

1- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ،ص 211.

2- النظام الأساسي للحكم في السعودية –الدستور– المادة 46

3- سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ،ص 557.

4- الدستور الجزائري 96 المعدل في 2008 ، الفصل الثالث من الباب الثاني .

وعلى القضاء دستوريا النظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية، وتعليل الأحكام القضائية والنطق بها علنا ،ومتابعة تنفيذها من قبل أجهزة الدولة المختصة .

كما حدّدت بعض مواد هذا الفصل التاطير الهيكلي لجهاز القضاء ، وضرورة خضوع القاضي للقانون وحده ،وهو ما يعكس مبدأ الحرية والاستقلالية للقضاء ، كما توفّر مواد الدستور حماية للقاضي من كل أشكال الضغط والتدخلات التي تؤثر على سير عمله .

وهو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أداء مهامه وفق القانون الذي بدوره يحمي المتقاضي من أشكال التعسف أو الانحراف الذي قد يصدر من القاضي.

ويضمن الدستور حق الدفاع للمتقاضي .

وتتعرّض باقي مواد هذا الفصل إلى الإطار العام المنظم لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ،وذلك بالإشارة إلى القوانين العضوية المتعلقة بهذه الهيئات .

وعلى رأس هذه الهيئات المجلس الأعلى للقضاء يرأسه بنص الدستور رئيس الجمهورية [1].

1- الدستور الجزائري 96 المعدل في 2008 ،الفصل الثالث من الباب الثاني .

المطلب الثالث : الرقابة والمؤسسات الاستشارية

" الرقابة من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية ، وقد اتبعت في هذا الشأن طرق مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات التي أسندت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين "[1] .

بينما لم تأخذ بعض الأنظمة إطلاقا بهذه الفكرة على اعتبار أن دور المحاكم يقتصر على تطبيق القوانين و لا يمتد إلى الرقابة على أعمال الهيئات الأخرى والحكم على القوانين بأنها خاطئة وصحيحة نظرا إلى أن مهمة القاضي هي تطبيق القانون المجسّد لإرادة الأمّة.

وتتخذ الرقابة على دستورية التشريعات إحدى صورتين،إما صورة الرقابة السياسية وإما صورة الرقابة القضائية [2] .

وفي التشريع الجزائري تنقسم الرقابة في نصوص الدستور إلى قسمين،رقابة البرلمان على أعمال الحكومة ورقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين .

ولمعالجة هذا المطلب قسم إلى فرعين : الفرع الأول للرقابة والفرع الثاني للمؤسسات الاستشارية .

1- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،الجزء الأول ،ط 1999، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر ،ص 193.

2- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ،ص 24.

فرع أول : الرقابة

فكرة الرقابة على القوانين قديمة في الدول والدساتير .

لقد ظهرت البادرة الأولى للرقابة على دستورية القوانين بواسطة مجلس دستوري في فرنسا

ويقصد بها إنشاء هيئة خاصة للتحقيق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره[1]

وتخضع أعمال وتصرفات الإدارة العامة لأنواع متعددة من الرقابة الداخلية والخارجية متمثلة في الرقابة الإدارية , والرقابة السياسية والرقابة القضائية [2] .

ولما كان مبدأ الفصل بين السلطات غير مطلق فان الأمر يقتضي إقامة علاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وما الرقابة التشريعية على الإدارة العامة إلا احد مظاهر تلك العلاقات والروابط .

وتتمثل رقابة البرلمان في مجموعة من الآليات , مثل الاستماع والاستجواب والسؤال والمناقشة لبيان السياسة العامة وإصدار اللائحة ولجان التحقيق وملتمس الرقابة وتصويت الثقة ومناقشة الميزانية [3]

1- سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 194.

2- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ،ط2005 دار العلوم ،الجزائر ، ص24

3- عمار عوابدي ، القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2008،ص 76

وأسندت مواد الدستور الجزائري وظيفة الرقابة الشعبية إلى المجالس المنتخبة .

فغرفتا البرلمان تستقبلان سنويا عرضا من الحكومة حول الموازنة المالية السنوية .

وفي إطار الرقابة منح الدستور للبرلمان بغرفتيه الحق في إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصالح عامة .

وفي ذات السّياق فان المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور .

ومن بين الأجهزة الدستورية الكبرى للدولة والمكلفة بالرقابة المجلس الدستوري ، يسهر على احترام الدستور ومتابعة عمليات الاستفتاء والانتخاب وإعلان نتائجها والفصل في دستورية المعاهدات والقوانين .

وقد حدّد الدستور طريقة تكوين هاته الهيئة الرقابية وسير عملها . وتستقبل طبقا للدستور إخطارات رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة وتتداول هذه الإخطارات في آجالها المحددة .

ولهذه الهيئة أيضا إلغاء النصوص التشريعية أو التنظيمية متى ثبتت مخالفتها للقانون

أي عدم دستوريتها .

كما استحدثت بموجب الدستور هيئة أخرى هي مجلس المحاسبة مكلفة بالرقابة البعدية لأموال الدولة .[1]

1- الدستور الجزائري 96 بعد تعديله 2008 ،الفصل الأول من الباب الثالث .

فرع ثان : المؤسسات الاستشارية

تلحق برئاسة الجمهورية دستوريا بعض المؤسسات والهيئات تناط بمهمّات وطنية عامة استشارية لدى رئيس الجمهورية .

وقد أسست لدى رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري 96مؤسستان عبارة عن مجلسين استشاريين هما :

أولا : المجلس الإسلامي الأعلى ومهمته الاجتهاد الفقهي وترقيته وإبداء الأحكام الشرعية المعروضة عليه ، وهو مسؤول أمام رئيس الجمهورية بتقرير سنوي عن نشاطه.

ثانيا : المجلس الأعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية ، يقدّم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني .

وتتضح هيمنة رئيس الجمهورية المطلقة على مثل هذه الهيئات والمؤسسات إذ أنها تعمل دستوريا وفق الكيفيات التي يحددها رئيس الجمهورية[1].

1-الدستور الجزائري96 بعد تعديل 2008 ،المواد 171-172-173

المبحث الثاني :حصر المؤسس الدستوري لنطاق التعديل

فكرة التعديل كمبادرة وكيفية وتصويت عليه دستورية ،مدونة في باب مستقل في نهاية نصوص دستور 96 المعدل سنة 2008 ،في مواد تعرّضت إلى اقتراح التعديل من قبل رئيس الجمهورية أو ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان مجتمعتين ،وأشارت إلى

دور المجلس الدستوري في دستورية مقترح التعديل من حيث مشروعيته بعدم مساسه بالحظر المحصور في المادة 178 من الدستور .

وإن أشار الدستور إلى ما يحيط بالمقترح وآجاله والاستفتاء والمصادقة، فإنه لم يشر إلى كيفية سير عملية التعديل ولا الهيئة المشرفة عليه ، وفي الغالب تتم هذه العملية لدى z المصالح المركزية على مستوى هرم السلطة - رئاسة الجمهورية – وهو ما حصل في التعديل الأخير 2016 موضوع هذا العمل ،إذ انطلقت العملية بفتح باب الاستشارة من قبل رئاسة الجمهورية، اشرف عليها مدير الديوان بالرئاسة آنذاك ، وساهمت في هذه الاستشارة مختلف النّخب والفعاليات الوطنية ، ولم تعلم استشارة أكثر منها شمولية في تاريخ التعديلات الدستورية الجزائرية [1].

ولعل حصر التعديلات من قبل المؤسس الدستوري هو وليد هذه الاستشارة بشكل أو بآخر

وان كان الحديث عن التعديلات السابقة لدستور الجزائر لا متسع له في هذا الموضوع ، فإن ذلك لا يمنع من أنّ لكل تعديل آثار مميزة من حيث الأسباب والآثار ، فدستور 1989 ميّزه ميلاد التعددية الحزبية كوسيلة جديدة ديمقراطية في الممارسة السياسية في الجزائر [2].

1- التعديل الدستوري باب قصير من خمس مواد من المادة 174 إلى المادة 178

2- عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري تاريخ الدساتير الجزائرية ، طبعة 2008 ،دار الهدى ،الجزائر،ص 273.

ودستور 1996 تميّزه ازدواجية السلطة التشريعية باستحداث غرفة برلمانية ممثلة في مجلس الأمة ، وكان ذلك نتيجة الانسداد الدستوري الذي حصل سنة 1992 [1].

والتعديلات التي طرأت عليه سنة 2008 يميّزها تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية وما رافق هذا التعديل من أهداف مرتبطة ب :

- *حمايةرموز الثورة وترقية كتابة التاريخ .*
- *ترقية الحقوق السياسية للمرأة .*
- *دسترة تمازيغت كلغة وطنية* [2].

ولإثراء هذا المبحث ثلاث مطالب ،الأول : ضبط التعديل في المبادئ العامة

والثاني : المواد المرصودة للتعديل في باب تنظيم السلطات

والثالث : نطاق التعديل في باب الرقابة والمؤسسات الاستشارية

1- فوزي اوصديق ،النظام الدستوري الجزائري ،الطبعة الثانية،.ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ص 324.

2- عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري 2008 ،مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية 9-4-2012- ص 4

المطلب الأول : ضبط التعديل في باب المبادئ العامة

مع أن المادة 178 من الدستور المراد تعديله (دستور 1996 المعدل في 2008)

صريحة بعنوان الحظر المرسوم على بعض المبادئ ، لكن ذلك لا يمنع من أن تمس يد التعديل هذه المبادئ من قبيل الإضافات لصالحها لا الحذف أو الإنقاص من شانها ، ابتداء من الديباجة ثم باب المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري بفصوله الخمسة ، فكلها بحاجة إلى نظرة معمقة من قبل المؤسس الدستوري، بالارتقاء بمواد هذه الفصول إلى تطلعات المجتمع الجزائري ووفق ما تمليه التطورات التي تواكبه .

ومن خلال سلسلة التعديلات التي حدثت في الدستور الجزائري يطرح تساؤل بشأن مرونته أو جموده ، إذ أن الدستور المرن يتميز بسهولة تعديله مما ييسر تلاؤمه مع تطور ظروف المجتمع الذي ينظّمه [1] .ونعرض المطلب ضمن ثلاث فروع كالتالي :

الفرع الأول : حاجات الديباجة والجزائر إلى التعديل

أولا : الديباجة

الديباجة وان كانت مقدمة للدستور في عرض تمهيدي تاريخي ممجّد لنضال الشعب

ومبادئه واختياراته الإيديولوجية فإنها لا تكون مستوفاة إلا إذا شملت ما يحيط بهذه العناصر من توثيق واعتراف دستوري مبني على التحولات التي يشهدها المجتمع ،وتفرزها

الديمقراطية ، وتفرض على المؤسس الدستوري تفعيل مبادرة التعديل ،مثلما حدث في

الدستور الحالي " ..فمن أجل تتويج هذا الصّرح المؤسساتي الرّامي إلى تعزيز

الديمقراطية يتعين إدخال التعديلات اللازمة على دستور البلاد ، لقد سبق لي وان أعربت مرارا عن رغبتي في إخضاع الدستور للمراجعة ،وجدّدت تأكيد قناعتي ورغبتي هذه في عدة مناسبات ، سيتم ذلك من خلال لجنة دستورية تشارك فيها التيارات السياسية الفعّالة وخبراء في القانون الدستوري ...." [2]

1- ماجد راغب الحلو ،المرجع السابق ، ص 434 .

2- مقطع من خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة ، ابريل 2013

وهو تصريح ضمني بحاجة الدستور إلى التعديل .

ولديباجة الدستور نصيب من هذه التعديلات وفق المستجدات التي حصلت مع المجتمع الجزائري، كأزمته الوطنية في عشرية التسعينيات من القرن الماضي ، وكيف تجاوزها الشعب وحده موحّدا بحكمته ، وكذا بعض القيم والدعائم التي أرساها المجتمع الجزائري عقب هذه الأزمة، كالمصالحة الوطنية والوئام المدني ،و التي جسدت في شكل قوانين وقد أثمرت لصالح استقرار وأمان الشعب الجزائري [1] .

ثانيا : الجزائر

بعد الاستشارة التي فتحت حول تعديل الدستور يبدو أن الفصل المخصص للجزائر ومواده الخمس كأولى مواد الدستور واجهت نقاشا معمقا بشأنها، وتحديدا في مادتيه 3 و 3 مكرر المتعلقتين باللغتين العربية والامازيغية .

وإن كان الدستور قد اقرّ صراحة بوطنية اللغتين ،إلّا أن طموح الاستشارة والمؤسس الدستوري يراهن على دعم رسمية اللغتين بالمؤسسات أو المجالس التي تخدم اللغتين بترقيتهما وتعميم استعمالهما .

وهي خطوات تعكس الإرادة السياسية في تعزيز عناصر الهوية، لاسيما عنصر اللغة كمكوّن أساسي للهوية الوطنية ، ولم تستحدث مادة جديدة في هذا الفصل،ولم تعرف باقي مواده أيّة إضافات ، فاقتصر حصر التعديل على المادة الثالثة في صيغتيها الأصلية والمكررة[2].

1- رئاسة الجمهورية ، مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور ،2016، ص 3

2- رئاسة الجمهورية ،نفس المصدر

الفرع الثاني : المواد المقترحة للتعديل في فصلي الشعب والدولة

أولا : الشعب

رغم احتواء هذا الفصل على عشر مواد ، وعلى الرّغم أيضا من مبدأ التشاور الذي فتح بشأن تعديل 2016 ، إلا أنّ المؤسس الدستوري توجّه إلى حصر وإعداد التعديل في مادة واحدة هي المادة الثامنة المتعلقة بغايات المؤسسات التي يختارها الشعب لنفسه .

فبالإضافة إلى دور هذه المؤسسات في المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين والهوية الوطنية والوحدة وحماية الحريات والاقتصاد الوطني ، فقد وسّعت أهداف هذه المؤسسات إلى ترقية العدالة الاجتماعية ،والقضاء على التفاوت الجهوي في التنمية وتشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمّن قدرات البلد كلها الطبيعية والبشرية والعلمية [1].

فالعدالة الاجتماعية كما يرى البعض "الفضيلة الأولى للمؤسسات الاجتماعية ، ذلك أن العدل الاجتماعي خاصية لابد أن يتمتع بها أي مجتمع في معاملة الأفراد والمجتمعات وهكذا تصبح المطالبة بالعدالة الاجتماعية هدفا عاما لأعضاء المجتمع أنفسهم،إذ تجعل من الممكن تخصيص حصص لمختلف الأفراد والجماعات من ناتج المجتمع... "[2] .

ومن ممارسة الشعب للسلطة مباشرة، في إطار ما يعرف بالديمقراطية المباشرة إلى انتخاب الشعب لممثليه لينيبوه في الحكم فيحصل ما يتعارف عليه بالديمقراطية النيابية [3] .

1- رئاسة الجمهورية ، مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور 2016 ، ص 3 - 4

2- صلاح احمد هاشم ،العدالة والمجتمع المدني ،بدون طبعة . دار الكتاب مصر2005 ، ص42-43

3- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، طبعة أولى، دار بلقيس ،الجزائر ،2010 ،ص150

ثانيا : الدولة

إن ما تم التداول فيه أثناء مناقشة التعديل في مواد الدستور المخصّصة للدولة هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان ينقصها صراحة .

وهذا المبدأ له مبرّراته أهمها : صون الحرية ومنع الاستبداد وتحقّق شرعية الدولة [1] .

كما يذهب البعض إلى أن الفصل بين السلطات وما يحققه من رقابة متبادلة بين السلطات يؤدي حتما إلى ضمان احترام كل سلطة لحدودها الدستورية، واحترامها للقواعد القانونية [2] ولقد راعى القائمون على تعديل الدستور 2016 في هذا الفصل المفهوم الحديث للفصل بين السلطات في المادة 14.

بالإضافة إلى حماية الثروة الوطنية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها ، وحماية الأملاك العمومية للمياه في مادة جديدة هي المادة 17 مكرر .

وضرورة إضافة عبارة التعويض في نزع الملكية قانونا في المادة 20 .

وأما المادة 21 فقد حظرت على كل مسؤول استغلال وظيفته أو عهدته في تحصيل الثروة ومقابل ذلك شرط التصريح بالممتلكات عند بداية كل وظيفة سامية أو عهدة وفي نهايتيهما . واستحدثت مادة جديدة 24 مكرر متعلقة بالمواطنين المقيمين بالخارج لحماية حقوقهم ومصالحهم بالخارج ،وإمكانية تنمية استثماراتهم في بلدهم الأصلي[3].

1- سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 286 و 287 .

2- حسام مرسي ، القانون الدستوري والمقومات الأساسية ،بدون طبعة ، دار الفكر مصر2014،ص133

3- رئاسة الجمهورية ،مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور 2016.

الفرع الثالث : التعديل في فصلي الحقوق والحريات والواجبات

أولا : التعديل المقترح في الحقوق والحريات

من أهم الحقوق والحريات التي وجب على أي مؤسس دستوري إدراجها ضمن الدستور حرية التعبير عن الرأي وهي حرية أقرتها كل الشرائع لكل إنسان على أن لا يمس بحقوق الآخرين وان لا تؤدي حريته في إبداء الرأي إلى افتعال الفتن أو المشاكل بين الناس [1]. وتهدف حرية التعبير في الدول الديمقراطية التي نصت دساتيرها على حرية الصحافة والطباعة والنشر إلى حق أفراد المجتمع في التعبير عن رأيهم حماية للمصلحة العامة والآداب العامة ، وكذلك حماية للمصلحة الخاصة ، ويتحقق ذلك من خلال تنظيم الحرية والرأي والتعبير [2].

ومن المواضيع التي كانت محل نقاش وحصر وإعداد للتعديل :

- المرأة وترقية حظوظها في الشغل وتقلّد المناصب.

- الشباب وتنمية قدراته .

- حرية الممارسة في العبادة .

- توفير مناخ الأعمال والاستثمار وحماية المستهلك ومنع الاحتكار.

- البحث العلمي الأكاديمي .

- الحق في الثقافة وضرورة حماية التّراث بنوعيه المادي والمعنوي .

- حرمة المساس بحقوق المواطن وشرفه وأسراره واتصالاته [3].

- حرية الصحافة - حرية التظاهر السلمي وتوسيع حظوظ الأحزاب المعتمدة.

- تكريس الحقوق في : التقاضي ،التعليم،الصحة،البيئة،الضمان الاجتماعي،حماية الأسرة والطفولة.

1-سعدي محمد الخطيب ،حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق طبعة 1دارالمنشورات الحقوقية ،لبنان2009،.ص125

2-خالد مصطفى فهمي ،حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ط1 دار الفكر2009 ،ص15

3-رئاسة الجمهورية ،نفس المصدر، باب الحقوق والحريات والواجبات .

ثانيا : الواجبات

من أصل عشر مواد في الواجبات المحددة في الدستور اقترحت للتعديل ثلاث مواد :

المادة 61 وفي معرض ذكر الواجبات التي على المواطنين التّحلي بها تجاه حماية استقلال البلد وسيادته وسلامة ترابه وجميع رموز الدولة ،كان جديرا بالاقتراح عنصر الوحدة الشعبية حتى يضاف إلى هذه الواجبات .

وفي المادة 64 عن واجبات المواطن تجاه دفع الضريبة اقترح للإدراج دستوريا تجريم ومعاقبة كل من يسعى إلى التحايل في الأداء، سواء بعدم تساوي المواطنين فيها أو بالتهرب الضريبي نفسه أو تهريب رؤوس الأموال .

كما اقترحت إعادة النظر في عبارة " يجازي القانون الآباء.." لتستبدل بعبارة الإلزام كأنسب تعبير عن واجب الآباء تجاه الأبناء وواجب الأبناء تجاه الآباء[1].

" ..وإذا اهتم المؤسس الدستوري بواجب الضريبة في هذا الفصل ، فإن ذلك من مبدأ قانونية الضريبة التي أكّدت عليها كل الدساتير ." [2] .

1-رئاسة الجمهورية، المصدر نفسه ، فصل الواجبات .

2-عبد الناصر نور ، نائل حسن عدس، الضرائب ومحاسبتها ،ط1، دار المسيرة،عمان ،2003،ص14.

المطلب الثاني : المواد المرصودة للتعديل في باب تنظيم السلطات

باب تنظيم السلطات - كما رأينا- قد استحوذت مواده على نسبة تقارب نصف مواد الدستور ، فمن الطبيعي أن يكون محل اقتراح شامل ونقاش معمّق وبالتالي تعديل واسع .
وقد اقترحت مناقشات التعديل في ما تعلق بالانتخابات الرئاسية ،وكذا بعض صلاحيات رئيس الجمهورية .

وللمواد المتعلقة بالحكومة نصيب من المقترحات في صميم عمل الحكومة ومخططها ومهام رئيس الوزراء .

وبعودة مواد الدستور من جديد إلى ظروف رئيس الجمهورية الطارئة لانتخابه، تطرح للاقتراح مواد تفصّل كل الجزئيات التي من شأنها نفي حالات الانسداد أو حدوث أيّة ثغرة دستورية .

وضمن مراجعة المؤسس الدستوري لمواد الفصل الثاني الخاصة بالسلطة التشريعية ،تبرز قضايا جوهرية لاقتراح التعديل كالمعارضة البرلمانية ، وتسيير دورات الغرفتين ، وتفرّغ النواب للعمل البرلماني .

وحظيت السلطة القضائية هي الأخرى على وقفات جادّة من قبل المؤسس الدستوري عند كبريات المسائل أهمّها استقلالية القضاء [1].

توضيحا للمطلب تم فحص كل سلطة من السلطات الثلاث في فرع مستقل .

1- رئاسة الجمهورية ،المصدر نفسه ، باب تنظيم السلطات .

فرع أول : مناقشة التعديل على مستوى السلطة التنفيذية

إن مسّ المؤسس الدستوري بالاقتراح مواد انتخاب رئيس الجمهورية فإن ذلك شأن جميع الدساتير في مبدأ التعديل فيما تعلق بالسلطة التنفيذية .

ففي الدستور المصري تفصيل خاص لمنصب رئيس الجمهورية على النحو التالي :

- أحكام متعلقة برئيس الجمهورية .
- السلطات المنفردة لرئيس الجمهورية
- السلطات المشتركة لرئيس الجمهورية مع الحكومة .
- مسؤولية رئيس الجمهورية .[1]

وعموما يبقى منصب رئيس الجمهورية أهمّ عنصر في هذه السلطة الإدارية المركزية ، بما يصدره من أوامر ومراسيم رئاسية [2] .

ومن مبدأ ثنائية السلطة فإنّ المواد المتعلقة برئيس الوزراء يسعها التعديل المقترح .

" ..يقوم الوزير الأول في النظام الدستوري والإداري الجزائري بمساعدة رئيس الدولة في الاضطلاع بعملية تنسيق العمل الحكومي ، وفي نطاق تطبيق القرارات والمحاضر المتّخذة على مستوى مجلس الوزراء .."[3].

لذلك فإن مراجعة الدستور 2016في السلطة التنفيذية تناولت المواضيع التالية :

- استحداث قانون عضوي في المادة 71 بعنوان الانتخابات الرئاسية ، ونوقشت الشروط المدرجة في المادة 73 للترشح لرئاسة الجمهورية كعدم التّجنس بجنسية غير الجنسية الجزائرية ، وثبوت أصلية الجنسية الجزائرية لزوجه.

1- عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 674.

2 - محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ،طبعة أولى ، دار العلوم،2005،ص229.

3- عمار عوابدي ، القانون الإداري الجزء الأول ، .النظام الإداري.ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2008 ص224.

وثبوت إقامته الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح . وتأتي المادة 74 لتحدد إعادة انتخاب الرئيس لمرة واحدة تنسخ الشرط نفسه الذي ورد في تعديل 2008 الذي ترك الانتخاب مفتوحا لرئيس الجمهورية .

كما أضافت المادة 77 إلحاق صلاحية تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الوزراء باستشارة الأغلبية البرلمانية ، وأضافت المادة 78 تعيين رئيس الجمهورية للرئيس الأول للمحكمة العليا .وأشركت المادة 79 تعيين رئيس الجمهورية للوزراء باستشارة الوزير الأول . وأوكلت إعداد مخطط العمل للحكومة بدل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية حسب الدستور السابق . وأما المادة 84 فقد قرنت تقديم بيان السياسة العامة للحكومة بطابع الوجوب. وأضافت نفس المادة لرئيس الوزراء مهام رئاسة اجتماعات الحكومة وتوقيع المراسيم [1].

فرع ثان : المواد المعدّلة في السلطة التشريعية

" السلطة التشريعية يتولاها البرلمان، وتتمثل وظيفتها الأصلية في وضع التشريعات التي تحكم مختلف أنواع الأنشطة ذات الأهمية في الدولة ،سواء تعلقت هذه الأنشطة بالإفرادأم تعلقت بهيئات الدولة المختلفة ،كما تقوم هذه السلطة بممارسة نوع من الرقابة " [2]

وللمؤسسة التشريعية في رأي البعض وظيفتان رئيسيتان ، وظيفة تشريعية ووظيفة رقابية ، فالوظيفة التشريعية متمثلة في إعداد النصوص القانونية دراسة ومناقشة وتصويتا ، والوظيفة الرقابية هي وظيفة متعددة الوسائل والأوجه : أسئلة ، استجوابات ، تقصّي حقائق والتحقق ،وطرح الثقة[3].

ومن الفقهاء من يرى إلى السلطة التشريعية من منظور السيادة أنها مجموع القوى التي تساند القانون وتكفل تنفيذه واحترامه.

---

1 - رئاسة الجمهورية ،المصدر نفسه.

2 - ماجد راغب الحلو ،المرجع السابق، ص206

3 - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2004 ،ص 23.

ففي الدول الديمقراطية الشعب هو صاحب السيادة السياسية، وهي غير منفصلة عن السيادة القانونية والديمقراطية المباشرة [1].

ومواد السلطة التشريعية في الدستور الجزائري بحاجة إلى إعادة قراءة ، وهو ما حدث خلال مداولات الاستشارة والتعديل ورتبت هذه الاستشارة حقوقا خصّت بها المعارضة البرلمانية في مادة مستحدثة مستقلة مكررة تحت المادة 99، تضم سبع فقرات في حزمة من الحقوق لصالح برلمان المعارضة .

وتعلن المادة 100 مكرر الجديدة التفرغ التام من قبل النائب لعمله البرلماني بعنوان التفرغ لممارسة العهدة .

ومن بين المواد المقترحة كإضافة لهذا الفصل المادة 100 مكرر2 تجرّد النائب الذي غيّر انتماءه السياسي من عهدته .

ومن بين أهم المقترحات للتعديل نص المادة 118 الذي جمع عمل البرلمان في دورة واحدة بدل دورتين في الدساتير السابقة ، ومدة هذه الدورة عشرة أشهر . مضيفا إمكانية اقتراح أعضاء مجلس الأمة مشاريع قوانين في حال اتفاق عشرين عضوا .

ومست الاقتراحات إجراءات وكيفيات إيداع المشاريع والمصادقة عليها .

وفصّلت المادة 131 في معرض إمضاء رئيس الجمهورية على المعاهدات حول الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف .

كما تعرضت المادة 133 إلى بعض عناصر الرقابة كالاستجواب وآجاله[2].

1- فوزي اوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزء الاول ، .ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003 ،ص 124

2- رئاسة الجمهورية ، المصدر نفسه ،الباب الثاني ، فصل السلطة التشريعية .

فرع ثالث : التعديل في مجال السلطة القضائية

إن فكرة الفصل بين السلطات تتصدر اهتمام كل مؤسس دستوري في معرض الخوض في تنظيم السلطات .

والفصل بين السلطات مبدأ تأسست عليه النّظم الديمقراطية في البلاد الغربية ، وفي كل نظام ديمقراطي في الواقع ، وقد ارتبط هذا المبدأ باسم المفكر الفرنسي"مونتسكيو" الذي عرض هذا المبدأ مفصلا في كتابه (روح القانون)[1].

والسلطة القضائية أجدر السلطات الثلاث بالاستقلالية ،لأن ذلك يؤثّر في عملها بشكل مباشر وفعّال ، ويؤدي إلى ضمان احترام مبدأ سيادة القانون في الدولة، بحيث تضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس فقط للأفراد ، لأن السلطات إذا اجتمعت في يد هيئة واحدة لا يؤدي ذلك إلى تحقّق احترام القانون [2].

وقد راعى المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ الهام في تعديله 2016 .ليأخذه في صميم المقترحات ، فكانت المادة الأولى في فصل السلطة القضائية ،وهي المادة 138 تصرّح بضمان استقلالية القضاء من قبل رئيس الجمهورية .

كما تم التناول بالنقاش والاقتراح حول :

المادة 142 عن ضمان الدستور للتقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ، وتحديد كيفيات تطبيقها [3].

1-jacques cadart ،Institutions politiques et droit constitutionnel 2eme edition1979.p297.

2- محمد رفعت عبد الوهاب ،حسين عثمان ،النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، .2001،ص 249

3- رئاسة الجمهورية ،نفس المصدر ،باب تنظيم السلطات ،فصل السلطة القضائية .

ودعت المقترحات إلى إضافة التعديل للأوامر القضائية في المادة 144.

واثبات العقوبات القانونية في حق كل من يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية وقد نصّت عليه المادة 145صراحة في التعديل الجديد 2016.

ومن بين أهم التعديلات والتي تكرّس حرية واستقلالية العدالة ،ما ورد في المادة 148 عن حظر واضح ودستوري للتدخل في سير العدالة بأيّة وسيلة ، ودعت إلى نزاهة القاضي .

ومن المواد الجديدة والوحيدة في فصل السلطة القضائية المادة 151 مكرر حول الحماية الدستورية للمحامي في إطار عمله القانوني .

واعتمد الدستور ضمن المادة 152 تأسيس محكمة التنازع تدعيما للنظام الهيكلي والتاطيري لمنظومة القضاء الجزائرية .

وآخر المواد المعدّلة ضمن هذا الفصل المادة 157 التي منحت دستوريا الاستقلالية للمجلس الأعلى للقضاء [1].

1- رئاسة الجمهورية ،المصدر نفسه ، الباب الثاني ،فصل السلطة القضائية .

المطلب الثالث : نطاق التعديل في باب الرقابة والمؤسسات الاستشارية وفي باب التعديل والأحكام الانتقالية

حماية الدستور والنظام الدستوري للدولة يمكن ضمانها أيضا من مراقبة التشريع وإصدار القوانين وجعلها مطابقة وغير مخالفة لقواعد الدستور [1].

والرقابة كأداة دستورية فاعلة أخذت اهتماما خاصا من قبل المؤسس الدستوري الجزائري .

وذلك بتفعيلها في مستوياتها القانونية من حيث الرقابة على التشريع في ذاته وهو عمل المجلس الدستوري إزاء النصوص التي تصدرها الهيئة التشريعية ومدى تطابقها مع الدستور. أو عمل الهيئة التشريعية الرقابي إزاء أعمال الحكومة بشتى وسائل الرقابة المتاحة قانونا.

وفي هذا الباب تعيين وتفصيل للمؤسسات الدستورية الاستشارية ، ومنها ماهي وليدة هذا التعديل 2016 .

وفي بحثنا نوقش هذا المطلب في فرعين :تعديلات الرقابة ،وتعديلات المؤسسات.

فرع أول : التعديلات التي مسّت فصل الرقابة

بدأت سلسلة التعديل على مستوى فصل الرقابة بالمادة 161 التي نفت إنشاء لجنة تحقيق عن وقائع تكون محل إجراء قضائي [2].

وتلتها من المواد المعدلة المادة 163 التي منحت للمجلس الدستوري الاستقلالية ، وخاضت بشيء من الإيضاح في مهمّة دراسة الطعون حول سير الانتخابات الرئاسية والبرلمانية .

وأما المادة 164 فبيّنت عدد أعضاء المجلس الدستوري وتوزيعهم من حيث التعيين ، ووجوب أدائهم اليمين الدستورية [3].

1- جواد الهنداوي ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،طبعة أولى ، دار المعارف ، الإسكندرية ،2010،ص49

2- رئاسة الجمهورية .المصدر نفسه .

3- رئاسة الجمهورية .المصدر نفسه.

وألحقت بها المادة المستحدثة 164 مكرر عن الشروط الدستورية للعضوية في هذا المجلس .

والمادة 166 وسّعت مجال الإخطار ليشمل الوزير الأول ، ويشمل أيضا خمسين نائبا للمجلس الشعبي الوطني ، وثلاثين عضوا من مجلس الأمة .

واستحدثت مادة مكرّرة عن الإخطار بالدّفع لعدم دستورية بعض مواد التشريع ، حين تنتهك بعض الحقوق والحريات التي اقرّها الدستور .

وعن الآجال للنظر في الطعون جاءت المادة 176 موضّحة ومفصّلة في هذا الغرض .

والمادة 169 عن دستورية وقوّة قرار المجلس الدستوري بشأن النصوص التشريعية التي ثبت عدم دستوريتها ،وأنها ملزمة لجميع السلطات .

ويختتم التعديل في هذا الفصل بإعطاء الاستقلالية دستوريا لمجلس المحاسبة ،وإبراز بعض مهامّه وأهدافه الاقتصادية من حيث أنه وسيلة للحفاظ على المال العام .

وعرف هذا الفصل فصلا جديدا مكررا من ثلاث مواد يخص مراقبة الانتخابات .

فالمادة 170 مكرر تعتمد الشفافية في الانتخابات وتنشئ لذلك قانونا عضويا خاصا بالانتخابات . وكإجراء جديد فعلي استحدث المؤسس الدستوري هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات . يعيّنها رئيس الجمهورية وأشار دستوريا إلى تشكيلتها ومهامها [1].

1- رئاسة الجمهورية ،مصدر سابق .

فرع ثان : المستحدث في مواد المؤسسات الاستشارية

الجديد في تعديلات 2016 تدعيم المؤسسات الاستشارية لدى رئاسة الجمهورية ببعض المجالس الحديثة ، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمهمّته في مراقبة انتهاك الحقوق الممنوحة للإنسان ، والتحسيس إعلاميا بترقية هذه الحقوق وذلك في المادة 173 في فقرتيها الأولى والثانية .

وإنشاء المجلس الأعلى للشباب ، يحمل مهمة ترقية القيم الوطنية لدى الشباب .

وهيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته محددة المهام .

وكذا مهام هيئة المجلس الاقتصادي الاجتماعي .

ومجلس وطني للبحث العلمي [1].

1- رئاسة الجمهورية ،نفس المصدر.

الفصل الثاني

صياغة التّعديلات وأهدافها في أبواب الدّستور

الفصل الثاني: صياغة التعديلات وأهدافها في أبواب الدستور

" يوجب الدستور لتعديل أحكامه اتخاذ إجراءات أكثر شدّة من تلك اللازمة لتعديل أحكام القوانين العادية ، وتختلف هذه الإجراءات من دستور إلى آخر " [1] .

ففي الجزائر منح حق مبادرة التعديل إلى رئيس الجمهورية حسب المادة 174 من الدستور بعد أن يتم التصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بنفس الصيغة التي تنطبق على نص تشريعي ، ويعرض على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره[2].

وقد مسّت تعديلات 2016 جميع أبواب الدستور،إما بالإضافة أو بالتعديل أو بمواد جديدة

وهذه التعديلات تأتي بمقتضى متطلبات مواد الدستور للتعديل ، نتيجة التطورات والمستجدات التي حدثت في نطاق المجتمع والدولة .

ولاشك أن الاستشارة التي فتحت لمناقشة مراجعة الدستور شملت كل المواد ،وأخذت المدى الزمني الكافي والملائم لأهمية العملية ، كما استنفذت جميع الهيئات والكفاءات التي بإمكانها أن تضيف لمواد الدستور ما يحقق غرض الفاعلية والتجاوب مع الحداثة والجديد على جميع الأصعدة .لدراسة هذا الفصل اعتمدنا مبحثين ، الأول :صيغ التعديلات في مواد الدستور، والثاني : الأهداف الجوهرية من التعديل في منظور المؤسس الدستوري .

ملاحظة هامة : الصيغ الجديدة في التعديل سنكتبها ضمن المبحث الأول بالخط العريض كما ظهرت في المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور كي نميزها عن النص السابق .

1- ماجد راغب الحلو ،مرجع سابق ،ص 435

2- المادة 174 من الدستور .

المبحث الأول : صيغ التعديلات في مواد الدستور

لا يشترط الدستور الجزائري عند اقتراح التعديل أن تحدد مادة أو أكثر منها للتعديل وتبرر أسباب التعديل أمام أيّة هيئة ، بل يشمل التعديل كل المواد باستثناء المحظورة، وذلك خلافا للدستور المصري مثلا عندما منح هذا الحق لرئيس الجمهورية فقد قرنه بشرط تحديد المواد المراد تعديلها مع ذكر الأسباب الداعية إلى التعديل [1].

وقد أضاف القائمون على تعديل 2016 إلى كل الأبواب والفصول ما أمكنهم إضافته ابتداء من الديباجة فالحقوق والحريات العامة والواجبات ثم تنظيم السلطات الثلاث والرقابة والمؤسسات .

ولم يحدث في تاريخ التعديلات للدستور الجزائري أن بادر ثلثا أعضاء البرلمان بالتعديل كما أتاح لهم الدستور ، بل كل مبادرات التعديل كانت صادرة من رؤساء الجمهورية فقط .

وبملاحظة إجراءات التعديل وخطواته في الدستور الجزائري نجدها أكثر سهولة منها في اغلب الدساتير، ففي الدستور المصري مثلا تتطلب للتعديل بعض الخطوات أكثر تعقيدا كالموافقة على مبدأ التعديل أصلا من أغلبية النوّاب ، ثم الموافقة أيضا على تفاصيل التعديل ومناقشتها ، وبعد كل هذا يعرض التعديل وجوبا على الاستفتاء الشعبي [2] .

واشتغالا على هذا المبحث تناولنا ثلاثة مطالب ، الأول :التعديل في باب المبادئ العامة

والثاني : التعديلات المستحدثة في باب تنظيم السلطات ، والثالث : نصوص التعديل في باب الرقابة .

1-عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص 500.

2- سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ،ص 374

المطلب الأول :باب المبادئ العامة بين التعديل والإضافة

نضيف إلى هذا الباب الديباجة .فقد مستها التعديلات من حيث التاريخ القديم للجزائر ومن حيث ترقية اللغتين العربية والامازيغية .

وألحق بالديباجة ما تبع الشعب الجزائري في تاريخه الحديث لاسيما المأساة الوطنية .

وقانون المصالحة الوطنية .

كما تضمّن التعديل في هذا الباب إدراج العديد من الحقوق والحريات العامة .

وإدراج بعض الحقوق لأول مرة في الدستور تخص الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج .

بالإضافة إلى ترقية حقوق المرأة في سوق التشغيل وفي مناصب المسؤولية .

وأعطى المؤسس الدستوري مساحة من خلال نصوص المواد الجديدة للإعلام في إطار الحرية، واحترام القانون والثوابت .

كما منح للأحزاب السياسية حقوقا معتبرة . ووسّع في مجال حقوق التقاضي .

وأوضح تمسّك الدولة بواجبها تجاه الفئات الاجتماعية الضعيفة ،من حيث الرعاية الصحية والاجتماعية،وحماية الأسرة والطفولة [1].

وفي فصل الواجبات ركّزت التعديلات الجديدة على واجب المواطن إزاء أداء الواجبات الضريبية .ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع كالأتي :

1-رئاسة الجمهورية ،مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور ،باب المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري .

الفرع الأول : الصيغ الواردة في الديباجة والجزائر

أولا : الصيغ الجديدة في الديباجة

العبارات الجديدة في نص الديباجة **(بخط عريض)**

" .... الشعب الجزائري ....**فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين** سلسلة متصلة ...."

".....والمكونات الأساسية لهويتها وهي الإسلام والعروبة والامازيغية ، **التي تعمل الدولة** دوما **لترقية وتطوير كل منها** وتمتد جذور نضالها ....."

"وقد توج **الشعب الجزائري تحت قيادة** جبهة التحرير الوطني **وجيش التحرير الوطني** .. "

"..... غير أن الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقية عرضت بقاء الوطن للخطر ، وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته ، قرّر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها ..".

"..إن الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف ، من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة ، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية ...".

وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ،....." ".إن الشعب الجزائري .....

".. والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد **في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية** .."

"....إن الدستور فوق الجميع .....يضفي **المشروعية ، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ..."**

"....يكفل الدستور **الفصل بين السلطات واستقلال العدالة** ...."[1]

1- رئاسة الجمهورية ،مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور، الديباجة.

"...يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة .

إن الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام ...."

تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور

ثانيا : الصيغ الحديثة في الفصل الأول الجزائر

المادة 3: اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة .

يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية .

يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية .

المادة 3 مكرر :تمازيغت هي كذلك لغة وطنية **ورسمية .**

تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوّعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني .

يحدث مجمع جزائري للّغة الامازيعية يوضع لدى رئيس الجمهورية .

يستند المجمع إلى أشغال الخبراء ، ويكلّف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي[1].

1-المصدر نفسه ،الباب الأول ، الفصل الأول.

الفرع الثاني : النصوص كما وردت في التعديل في فصلي الشعب والدولة

أولا : التعديل الجديد في الفصل الثاني– الشعب -

المادة 7 : .....يمارس الشعب هذه السيادة **أيضا** عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين

المادة 8: يختار الشعب لنفسه مؤسسات ، غايتها ما يأتي :

- المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين ، ودعمهما.

- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين .

-حماية الحريات الأساسية للمواطن ،والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة

- ترقية العدالة الاجتماعية .

- القضاء على التفاوت الجهوي في التنمية .

- تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمّن قدرات البلد كلها ، الطبيعية والبشرية والعلمية .

- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب ، أو الاختلاس ،**أو الرشوة ، أو التجارة غير المشروعة أو التعسف** ، أو الاستحواذ ، أو المصادرة غير المشروعة

ثانيا :صيغ مواد الفصل الثالث الجديدة – الدولة -

المادة 14 :تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي **والفصل بين السلطات** والعدالة الاجتماعية .

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية .

تشجع الدولة الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية [1].

1- رئاسة الجمهورية ،نفس المصدر، الفصل الثالث من الباب الأول- الدولة - .

المادة 17 مكرر :تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية .

كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه .

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة 20 : لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون .

ويترتب عليه تعويض (قبلي)[1] عادل ومنصف .

المادة 21 :لا يمكن أن تكون الوظائف **والعهد** في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة .

يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة ،أو ينتخب في مجلس محلي أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية ، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتهما.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام .

المادة 24 مكرر : تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم ، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة .

تسهر الدولة على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمّة ، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي [2].

1- حذف التعديل عبارة –قبلي– من النص السابق

2- رئاسة الجمهورية المصدر نفسه ،الفصل الثالث من الباب الأول – الدولة - .

الفرع الثالث : الصيغ الجديدة في مواد الحقوق والحريات والواجبات

أولا : الحقوق والحريات

المادة 31 مكرر2 : تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل .

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات .

المادة 31 مكرر 3 :الشباب قوة حية في بناء الوطن

تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته .

المادة 34 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة .

المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة يقمعها القانون .

المادة 36 : لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي

حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

المادة 37 : حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون .

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال ، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق .ويحمي القانون حقوق المستهلكين .

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة .

المادة 38 :حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن .

حقوق المؤلف يحميها القانون [1].

1- رئاسة الجمهورية ،المصدر نفسه ،الفصل الرابع من الباب الأول.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أيّة وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون .

تعمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

المادة 38 مكرر : الحق في الثقافة مضمون للمواطن .

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

المادة 39 :لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، ويحميهما القانون . سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة .

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية .ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم .

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه .

المادة 41 مكرر : حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها .

المادة 41 مكرر 2 : حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية .

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم .

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية .

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية [1].

1-رئاسة الجمهورية ،المصدر نفسه ،فصل الحقوق و الحريات ،الباب الأول.

المادة 41 مكرر 3 :الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن .

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني .

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

المادة 42 مكرر : تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز في ظل احترام أحكام المادة 42 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص :

-حرية الرأي والتعبير والاجتماع .

-حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني ،

-تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون .

-ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم .

المادة 44 :يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته

وان ينتقل عبرا لتراب الوطني . حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية .

المادة 45 : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته **في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه .**

المادة 45 مكرر : للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية .ويحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم[1].

1- رئاسة الجمهورية،المصدر نفسه ،فصل الحقوق والحريات ،الباب الأول .

المادة 47 :لا يتابع احد ، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده .

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي .

المادة 48 : .....يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه ، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون .....

الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصّر .

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة 51 :..... التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية .

المادة 54 :.....تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين .

المادة 54 مكرر :تشجع الدولة على انجاز المساكن.

تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن .

المادة 54 مكرر 2 : للمواطن الحق في بيئة سليمة .

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة .

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة .

1- رئاسة الجمهورية ، نفس المصدر،الفصل الرابع .

المادة 55 : .....يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون.

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

المادة 58 :تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل .

تكفل الدولة الأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النسب .

يقمع القانون العنف ضد الأطفال .

تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين ، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.

تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين .

يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام [1].

1- رئاسة الجمهورية ،المصدر نفسه ،.فصل الحقوق والحريات .

ثانيا : الواجبات

المادة 61 :يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني **ووحدة شعبها** وجميع رموز الدولة .....

المادة 64 : .....، كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة و يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون .

يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال .

المادة 65 : يلزم الآباء تحت طائلة المتابعات ، بضمان تربية أبنائهم، وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى أبائهم ومساعدتهم[1] .

1- رئاسة الجمهورية، المصدر نفسه،الفصل الخامس ، الواجبات .

المطلب الثاني : التعديلات المستحدثة في باب تنظيم السلطات

رأينا فيما سبق أن الباب الثاني من الدستور الذي ينظم السلطات الثلاث قد استحوذت مواده قرابة نصف مواد الدستور[1] ، فمن الطبيعي أن تمس التعديلات نسبة كبيرة أيضا من مواده وقد حدث بالفعل مسح معتبر لمواد هذا الباب ، سواء في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية .

فمن أصل 28مادة في السلطة التنفيذية عدّلت 14 مادة.

واستحدثت في السلطة التشريعية أربع مواد جديدة هي المواد : 99 مكرر ،100مكرر ، 100مكرر 2 . وعدّلت فيها – السلطة التشريعية – 14 مادة .

وأما السلطة القضائية فأضيفت فيها مادة جديدة واحدة هي المادة 151 مكرر .

وعدّلت فيها سبع مواد من أصل واحد وعشرين مادة .

وضمن هذا المطلب نعرض الصيغ التي وردت في باب السلطات ، كل سلطة في فرع .

1-رئاسة الجمهورية ، نفس المصدر .

الفرع الأول : النصوص بصيغها الجديدة في السلطة التنفيذية

المادة 71 :ينتخب رئيس الجمهورية .....ويحدد القانون **العضوي** الكيفيات

المادة 73 :لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلاالمرشح الذي :

- لم يتجنس بجنسية أجنبية .

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط .**ويثبت الجزائرية الأصلية للأب والأم .**

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية **الأصلية فقط** .

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر(10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح .

تحدد شروط أخرى بموجب القانون **العضوي** .1

المادة 74 :مدة المهمة الرئاسية خمس (5)سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية **مرة واحدة** .

المادة 77 : يضطلع رئيس الجمهورية ،بالإضافة إلى السلطات التي تخوّلها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية :

1-.....2-.....3-.....4-.....5-يعين الوزير الأول **بعد استشارة الأغلبية البرلمانية** .وينهي مهامه .....

1- هناك شروط أخرى تتضمنها المادة 73 ، ذكرنا الشروط الجديدة المضافة مستقلة أو المضافة إلى الفقرات فقط .

المادة 78: يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

1-....-2....-3....**3مكرر-الرئيس الأول للمحكمة العليا.....**

وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين3مكرر و4 مكرر أعلاه ، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية

المادة 79 : يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة **بعد استشارة** الوزير الأول .

ينسق الوزير الأول عمل الحكومة .

تعد الحكومة مخطّط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء .

المادة 80 : يقدم الوزير الأول **مخطّط عمل الحكومة** .....

يقدم الوزير الأول عرضا حول **مخطط عمل الحكومة** .....

المادة 81 : يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.....على **مخطط عمل الحكومة.**

المادة 84 : يجب على الحكومة أن**تقدّم** سنويا.....

المادة 85 : يمارس الوزير الأول .....الصلاحيات الآتية :

2مكرر: يرأس اجتماعات الحكومة .

3 يوقع المراسيم التنفيذية .....

المادة 88 : .....يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة **لمدة أقصاها تسعون (90) يوما،** .....

المادة 89 : عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني .

عند انسحاب احد المترشحين من الدور الثاني ، تستمر العملية الانتخابية دون اخذ هذا الانسحاب في الحسبان .[1]

1- رئاسة الجمهورية ، المصدر نفسه .

في حالة وفاة احد المترشحين للدور الثاني أو تعرّضه لمانع شرعي ، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ، ويمدّد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما .

عند تطبيق أحكام هذه المادة ، يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة ، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين .

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام .

المادة 91 : يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة .....

بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، واستشارة رئيس مجلس الأمة ، **ورئيس المجلس الشعبي الوطني** ، ورئيس المجلس الدستوري .....

المادة 94 : يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة **رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني** .

المادة 95 : إذا وقع عدوان على البلاد .....واستشارة **رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري** [1].

1- رئاسة الجمهورية ، المصدر نفسه ، باب تنظيم السلطات.

الفرع الثاني : الصيغ الواردة حديثا في السلطة التشريعية

المادة 99 مكرر : تتمتع المعارضة البرلمانية من حقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية ، لاسيما منها :

1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع .

2- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان .

3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية .

4- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة .

5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان .

6-إخطار المجلس الدستوري ، طبقا لأحكام المادة 166 (الفقرتان 2 و 3)من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان .

7-المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية .

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعة برلمانية من المعارضة .

يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة 100 مكرر : يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهدته .

ينبغي أن ينص النّظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائها في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة ، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب .

المادة 100 مكرر 2 : يجرّد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة ، المنتمي إلى حزب سياسي ،الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه ، من عهدته الانتخابية بقوة القانون .

يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفيات استخلافه .

يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته بصفة نائب غير منتم .

المادة 101 : .....ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة**.....بمقعدين عن كال ولاية ، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية .**

المادة 103 : تحدد كيفيات انتخاب.....**، ونظام التعويضات البرلمانية** ، .....

المادة 115 : .....**يحدد القانون** ميزانية الغرفتين **.....**

المادة 117 : يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي.

يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة إعلامية مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين .

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها العثة الإعلامية .

المادة 118 : يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة ، مدتها (10) أشهر على الأقل ،وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر .

يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال .

المادة 119 : لكل من الوزير الأول **وأعضاء مجلس الأمة** حق المبادرة بالقوانين .

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة ،إذا قدمها عشرون نائبا **أو عشرون عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 119 مكرر .**[1]

تعرض مشاريع القوانين .....حسب الحالة ،مكتب المجلس.....**أو مكتب مجلس الأمة**.

1- رئاسة الجمهورية ،المصدر نفسه ،.باب تنظيم السلطات

المادة 119 مكرر : تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة .

وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني

المادة 120 : مع مراعاة الحالة المذكورة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 119 مكرر أعلاه ، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،على التوالي ، حتى تتم المصادقة عليه .

تنصبّ مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 119 مكرر .

تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه .وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه .

وفي كل الحالات ، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية .

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين في اجل أقصاه 15 يوما ، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ،. وتنهي اللجنة نقاشاتها في اجل أقصاه 15 يوما .....

وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا .وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء ، أو إذا تعذر ذلك ، بالنص الأخير الذي صوت عليه .

ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة [1].

1-رئاسة الجمهورية ،المصدر نفسه ،.باب تنظيم السلطات .

المادة 123 : .....تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنوّاب **ولأعضاء مجلس الأمة.**

المادة 124: لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر **في مسائل عاجلة** .....

.....أو خلال العطل البرلمانية ، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة .

المادة 127 :.....وأعضاء مجلس الأمة

المادة 129 : .....ورئيس المجلس الدستوري .

المادة 131 : ..... والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر وبالجمعيات وبالتكامل الاقتصادي .....

المادة 133 :.....ويكون الجواب خلال اجل أقصاه ثلاثون (30)يوما .

المادة 134 : .....ثلاثون (30)يوما

بالنسبة للأسئلة الشفوية ، يجب ألا يتعدى اجل الجواب ثلاثين (30) يوما .

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة [1].

1- رئاسة الجمهورية ، نفس المصدر .

الفرع الثالث :المستحدث في السلطة القضائية

المادة 138 : السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون

رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية .

المادة 142 : .....يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها .

المادة 144 : .....تكون الأوامر القضائية معللة .

المادة 145 :.....يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي .

المادة 148 : .....يحظر أي تدخل في سير العدالة .

يجب غلى القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته
قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء .

يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة 151 مكرر : يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكّنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون .

المادة 152 : .....يمثل مجلس الدولة **الهيئة** المقومة لأعمال الجهات القضائية .....

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري .

المادة 157 : .....يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية ويحدد القانون العضوي كيفيات ذلك .

1- رئاسة الجمهورية ، نفس المصدر

المطلب الثالث : نصوص التعديل في باب الرقابة والمؤسسات الاستشارية

رغم أن باب الرقابة و المؤسسات الاستشارية تعرّض للتعديل كبقية أبواب الدستور إلاأن التعديل فيه تميّز باستحداث فصل جديد مستقل يخصّ مراقبة الانتخابات.

الفرع الأول : الجديد في فصل الرقابة

المادة 161 :.....لا يمكن إنشاء تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي

المادة 163 : المجلس الدستوري **هيئة مستقلة** تكلّف بالسهر على احترام الدستور .

.....وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية .

المادة 164: يتكون المجلس الدستوري **من اثني عشر(12) عضوا: أربعة (4).....**يعينهم رئيس الجمهورية .....**في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجّحا .**

يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم ، حسب النص الآتي : " اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد ، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري ."

المادة 164 مكرر : يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي

-بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم .

-التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية ،أوفي مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو وظيفة عليا في الدولة.[1]

1- رئاسة الجمهورية ،المصدر نفسه .

المادة 164 مكرر 2:يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه ، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية .

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري .

المادة 166 : يخطر المجلس الدستوري.....**أو الوزير الأول،كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة .**

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 166 مكرر أدناه .

المادة 166 مكرر :يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدّعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي .

المادة 167 :يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، ويعطي رأيه في ظرف **ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار ، وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية**

يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام .

عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 166 مكرر فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره ، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلّغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.[1]

1- رئاسة الجمهورية ،المصدر نفسه .

المادة 169 : .....أو تنظيما .....

إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 166 مكرر فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري .

تكون أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية .

المادة 170 : يتمتع مجلس المحاسبة **بالاستقلالية .....**

.....وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة .

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية .

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية **والى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول .**

يحدد القانون .....**وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش .**

-الفصل الأول مكرر: مراقبة الانتخابات

المادة 170 مكرر : تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطاتها بالشفافية والنزاهة وبهذه الصفة ، توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين .

يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفيات تطبيق هذا الحكم .

المادة 170 مكرر 2 : تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات .

ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية ، بعد استشارة الأحزاب السياسية

للهيئة العليا لجنة دائمة. وتنشر الهيئة العليا أعضاءها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية [1]

1- رئاسة الجمهورية ،المصدر نفسه.

تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من :

-قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ،ويعينهم رئيس الجمهورية .

-وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني ، يعينها رئيس الجمهورية

تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ونزاهتها ، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع .

تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي :

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية .

-صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.

-تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة .

الفرع الثاني : التعديل في فصل المؤسسات الاستشارية

المادة 173 -1: يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص" المجلس " ويوضع لدى رئيس الجمهورية ، حامي الدستور .

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية .

المادة 173- 2 :يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان .

يدرس المجلس ، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية ، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلّغ إلى عمله ، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية ، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة .

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان .

كما يبدي أراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، والى البرلمان ، والى الوزير الأول، وينشره أيضا .

يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره .

المادة 173-3 :يحدث مجلس أعلى للشباب ، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية .

يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب .

المادة 173-4 : يقدم المجلس الأعلى للشباب أراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي .

كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب .

المادة 173 -5 : تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية .

تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية .

استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين ، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الاهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم .

المادة 173 -6 : تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية ، والمساهمة في تطبيقها .

ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد وكافحته ، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال ، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء .

المادة 173-7 : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، الذي يدعى في صلب النص " المجلس " إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي . وهو مستشار الحكومة .

المادة 173-8: يتولى المجلس على الخصوص مهمة :

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

-ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين .

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها .

- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة .

المادة 173 -9 : يحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيا ، يدعى في صلب النص " المجلس "

المادة 173 -10 : يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية:

-ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي العلمي .

-ترقية التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير

-تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة .

ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها ، يعيّنها رئيس الجمهورية .

يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته [1].

1-رئاسة الجمهورية ، المصدر نفسه .

- وأضيفت فقرة واحدة للباب الأخير باب التعديل في المادة 178 عن محظورات التعديل هي الفقرة 8 ونصها الآتي : **إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط .**

- كما ختم الدستور بأربع مواد جديدة متعلقة بأحكام انتقالية هي المواد 179-180-181 - 181 مكرر .

المبحث الثاني:الأهداف الجوهرية من التعديل في منظور المؤسس الدستوري

".. الدستور كالكائن الحي ، له دورته البيولوجية التي تبدأ بولادته وتمر في مرحلة التطور والتغير وتنتهي بوفاته ، ....تأسيس الدستور عمل واجب يقع على عاتق مواطني الدولة

ويأتيلأحد الظروف :

-تأسيس الدولة كما هي الحال في تأسيس الولايات المتحدة الأمريكية .

-تغييرالنظام السياسي للدولة كما هي الحال في العراق بعد سقوط النظام السابق..." [1] .

ويقول البروفيسور" رويركولارد " : "..الدستور ليس خيمة نصبت للمنام "

لدراسة المبحث مطلبان ، الاول : للمبادئ ، والثاني : للسلطات والمؤسسات .

المطلب الأول : حكمة المؤسس الدستوري في معالجة مواد المبادئ العامة :

من أهم القضايا التي أدرجت في سياق التعديل في هذا الباب قضايا عامة تخص التاريخ الوطني قديمه وحديثه ، و الهوية بشكل عام وبجميع عناصرها ، والعدالة الاجتماعية ، والتنمية والاقتصاد ،وحرية الممارسة الاقتصادية والتجارية ، وحماية حقوق الأفراد ، وحقوق المرأة ،ورعاية الفئات الهشة في المجتمع اجتماعيا وصحيا ، ومراعاة الجالية الوطنية بالخارج .

واثبات بعض المفاهيم السياسية الجوهرية دستوريا كالفصل بين السلطات ، والديمقراطية التساهمية ، والنزاهة في ممارسة المسؤوليات الكبرى في الدولة .

1- جواد الهنداوي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، طبعة اولى ،.المعارف ،الاسكندرية ، 2010 ،ص42

الفرع الأول : أهداف المؤسس الدستوري في الديباجة والجزائر

أولا : الأهداف في الديباجة

من أهمها : -إبراز جوانب من تاريخ الجزائر القديم والحديث :

عندما أضيفت عبارة (..الممتدة جذوره عبر آلاف السنين) يقصد بها الحقبة القديمة لتشمل الفينيقيين والدولة النوميدية كأول دولة في الجزائر.

وبالنسبة للتاريخ الحديث إدراجالمأساةالوطنية التي حدثت في تسعينيات القرن الماضي كتجربة وطنية تستحق أن تدون في تاريخ الجزائر، لاسيما في ديباجة دستورها ، لأن الشعب الجزائري تجاوزها بحكمة ،وتوّجت بقوانين في إطار الوئام المدني والمصالحة الوطنية .

- **إدراج جيش التحرير الوطني** : كونه مؤسسة تاريخية من أهم مؤسسات الدولة الجزائرية هو اعتراف بأهمية هذا الجهاز في مكونات الدولة .

- **الفصل بين السلطات :**لأنمزايا الفصل بين السلطات متعددة منها :

- صيانة الحرية ومنع الاستبداد .

- المساهمة في تحقيق الدولة القانونية .

- جني فوائد تقسيم وظائف الدولة [1] .

1- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،طبعة أولى ،دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 ،ص 135 .

ثانيا : الأهداف في الجزائر

- بقاء رسمية اللغة العربية.

-إحداث مجلس أعلى للغة العربية : حماية لها ، وإظهاراللإرادة السياسية دستوريا لتطويرها من خلال مؤسسة أنشئت لدى رئيس الجمهورية لهذا الغرض .

- كذلك الشأن بالنسبة للامازيغية بإحداث مجمع لها لدي رئيس الجمهورية مهمته الارتقاء باللغة الامازيغية وتأهيلهاوإعدادها لأن تكون لغة رسمية .

وتبدو أهدافالمؤسس الدستوري جلية من خلال التكفل بذلك في إطار قانون عضوي خاص

الفرع الثاني : الغايات من التعديل في فصلي الشعب والدولة

أولا : الشعب

تهدف التعديلات في هذا الفصل إلى :

1- ترقية العدالة الاجتماعية : "...قيل إن المساواة هي روح الديمقراطية ، ومن دونها ينهار كل معنى للحرية ."[1]

" تقتضي العدالة الاجتماعية من منظور الإسلامأن يعيش كل فرد في الجماعة معيشة كريمة والعدل الذي أمر به الإسلام يتوجب أمرين هما :- التوازن في الحقوق بين الناس

- اخذ كل ذي حق حقه .[2]

2-القضاء على التفاوت الجهوي في التنمية :

توسيعا للحظوظ العامة لكل المواطنين من مختلف الجهات في حق التنميةوالتطور .

"..ليس للحكومة الحق في الحد من حرية الفرد الاقتصادية بأن توجّه نشاطه نحو اتجاه معين وأن تضع العراقيل أمام تصرفاته مادامت شرعية.." [3]

---

1 - ثامر كامل الخزرجى ، النظم السياسية الحديثة ،دون طبعة ، مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2004 ،ص 297

2- محمد احمد عبد الغني ،العدالة الاجتماعية في ضوء الفكر الإسلامي المعاصر ،رسالة دكتوراه، 2004،ص 123

3- احمد فوزي ملوخية ، مبادئ الاقتصاد ، دون طبعة ، الإسكندرية للكتاب ،2009 ،ص 13.

3- أهداف اقتصادية :

"وكان النشاط الاقتصادي ولا يزالأساس قيام المجتمعات وتطورها إلا أن هذا النشاط ما كان ليصل إلى هذا المستوى من الرقي والتقدم لولا تمسك الفرد بحقه بالاحتفاظ به ، وثمار هذا النشاط الحق في الملكية " .[1]

ثانيا : الدولة

من الأهداف والغايات في تعديل هذا الفصل :

- **الفصل بين السلطات :**صاحب هذه الفكرة أصلا " مونتيسكو "حيث ابرز إن السلطات العامة هي السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وهي سلطات تتمتع كل واحدة منها بالاستقلال الوظيفي والعضوي ، وتتوازن بحيث لاتعلو واحدة على الأخرى.[2]

- **الديمقراطية التساهمية :**إن ما تختاره الأغلبية يمثل ويعبر عن الإرادة العامة للأمة وعن سيادة الشعب[3].

-**الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها :**لأن هذه الموارد من حق الجيل الحالي والأجيال اللاحقة ، وحياة الأمة مرهونة بضمان هذه المقوّمات الطبيعية فالأولى حمايتها من قبل الدولة دستوريا .

-النزاهة في عمل المسؤولين السامين في الدولة :

يظهر ذلك من خلال التزام المسؤولين بالنزاهة والترفع ماديا وانضباطهم في عملهم ، وقيد بشرط شاهد على هذه النزاهة بشفافية حول ممتلكاتهم والتصريح بها علنا قبل ونهاية العهدة أوالمسؤولية .

1- خضر خضر ،مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ،دون طبعة ، الحديثة ، مصر ، 2005 . ص 19.

2- نعمان احمد الخطيب ،الوجيز في النظم السياسية ،بدون طبعة ، دار الثقافة ،1999 ،ص 183 .

3-A.ESMEIN.ELEMENTS DE DROIT CONSTITUTIONEL FRANÇAIS ET COMPARE .P 330.

الفرع الثالث :أهداف المؤسس الدستوري في تعديل مواد الحقوقوالحريات والواجبات :

أولا : في الحقوق والحريات :

تهدف التعديلات في هذا المجال عموما إلى :

- **ترقية حقوق المرأة:**وتحديدا في ميدان الشغل ، سعيا إلى تحقيق المناصفة بينها وبين الرجل وهي سابقة من الدستور الجزائري بمقارنة مع الكثير من الدساتير .

" ..تسعى الدولة جاهدة لتكافؤ الفرص للمواطنين في ممارسة حق العمل في ظل قوانين تحقق لهم العدالة الاجتماعية..." [1].

- **غايات اجتماعية إنسانية :** حماية الفئات الضعيفة والمعوزة والتكفل بها صحيا .

- **حريات دينية عقدية :** تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون [2].

- حرية العقيدة حرية الإنسان في اختيار العقيدة التي يؤمن بها من غير ضابط خارجي [3].

- حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان [4].

- **تكريس الاهتمام بالشباب :** ومنهناك كانت العناية بالشباب ورعايتهم من الأهمية بمكان في معارك التقدم والرخاء فعليهم تقع مسؤولية صيانة المكاسب الوطنية والقومية [5]

1- مصطفى سالم النجفي ، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة ، رسالة دكتوراه جامعة الموصل ،2004،ص27 .

2- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ،طبعة 4، منشاة المعارف ،الاسكندرية ،.2008، ص 118 .

3- إبراهيم محمد العناني ، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ،أبحاث ووقائع المؤتمر العام 22 جامعة عين شمس ، ص 2.

4- حسام مرسي ،القانون الدستوري ،المادة 47 من الدستور المصري ، دون طبعة ،.دار الفكر، مصر ، 2014 ،ص 370 .

5- عبد الرحمان عيسوي ، علم النفس الأسري وفقا للتصور الإسلامي والعلمي ،الطبعة 2 ،دار النهضة 1992 ،ص 86.

-حرية الاستثمار والتجارة :

حرية التجارة والصناعة مبدأ سياسي راج في أورباواخذ الشكل العلمي حسب ادم سميث وهو المزاحمة الاقتصادية الشاملة[1].

- **حرية البحث العلمي والأكاديمي :**لأن كل تطور على جميع الميادين إلاوسببه التقدم العلمي والتكنولوجي .

ثانيا : الواجبات

غايات المؤسس الدستوري في تعديلات هذا الفصل نجملها كالتالي :

- **حماية وحدة الشعب واجب المواطنين :**شعب موحد بمدلوليه السياسي والاجتماعي : فالاجتماعي يقصد به جميع المواطنين ، وأما السياسي فبمعنى المواطنين المتمتعين بالحقوق السياسية (جمهور الناخبين)[2].

-ضمان أداء واجب الضريبة : معاملة جميع الممولينأصحابالأوعية الضريبية المتماثلة بذات المعاملة القانونية بداية من مرحلة إنشاء القانون ومرورا بجميع مراحل تنفيذه وانتهاء بالجزاءات المقررة على مخالفته[3].

-التزام الآباء بواجب تربية أبنائهم وفي المقابل إحسان الأبناء إلى الآباء :

"..الطفل ثمرة وأمل المستقبل ينبغي الحرص عليه من انحرافات المجتمع وشروره ، وينبغي دراسة ما يصادفه في حياته من مشكلات وصعوبات ، والعمل على القضاء عليها.."[4].

1- صالح دجال ،حماية الحريات ودولة القانون ،رسالة دكتوراه جامعة الجزائر .2009 ،ص 349.

2- غازي كرم ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار إثراء .2009 ،ص 36 .

3- إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب ،المبادئ الضريبية في قضاء المحكمة الدستورية . بدون طبعة ، ص 104 .

4- مصطفى الخشاب ،دراسات في علم الاجتماع العائلي ،بدون طبعة ،دار النهضة .1985 ،ص 172 .

المطلب الثاني :الغايات من تعديلات بابي تنظيم السلطات والرقابة المؤسسات الاستشارية

أهداف التعديلات في هذا الباب وعلى مستوى السلطة التنفيذية كانت تقنية حول توضيح أكثر لمهام رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ، وتبيين استشاراتهم .

وفي السلطة التشريعية أبرزها عمل الغرفتين على المستويين التنظيمي والرقابي .

وبالنسبة للسلطة القضائية تهدف التعديلاتإلىإضفاء مفهوم الاستقلالية على عمل هذه الهيئة

فرع أول : مرامي المؤسس الدستوري في تعديله مواد السلطات

أولا : السلطة التنفيذية :"...و إذ يجمع اغلب الكتاب على أن السلطة التنفيذية قد أصبحت في مركز الصدارة في الأنظمة البرلمانية فيما تضاءل دور البرلمانات،فأصبح مقصورا على الموافقة على ماتعده الهيئة التنفيذية من مشروعات قانونية.."[1].

يرمي المؤسس الدستوري بتعديلاته2016لمواد السلطة التنفيذية إلى مايلي :

-إضفاء الجدية والوضوح بشأن الانتخابات الرئاسية :

من حيث : - ثبوت الجزائرية في المترشح جنسية وإقامة ، كي ينبثق الرئيس من أصل

الشعب وعمقه ويكون أكثر فهما بحكم إقامته الدائمة بينهم لمجريات سير الحياة

السياسية فيهم،وأكثر اطّلاعا على كبريات قضاياهم الوطنية وانشغالاتهم العامة ، وتطلعاتهم .

- التنظيم الدقيق لمجريات سير العملية الانتخابية الرئاسية لحساسيتها تفاديا لكل لبس أو غموض،لاسيما ماتعلّق بالحالات الطارئة .

1- إحسان المفرجي وآخرون ،النظرية العامة في القانون الدستوري ، دون طبعة ، ص 72 .

- **توسيع الاستشارة الرئاسية :** وذلك في بعض القضاياكحالة الطوارئ أو الحصار أو العدوان أو التعبئة العامة، لتشمل رؤساء أجهزة الدولة الكبرى كرئيسي غرفتي البرلمان ، ورئيس الوزراء ، وهو أمرإيجابي ، إلاأن التشريع الاستثنائي الذي خصّ به رئيس الجمهورية يرى فيه البعض سلطات اكبر من صاحب الاختصاص التشريعي الذي يشرّع في وضعه العادي بالأغلبية المطلقة [1].

- **مخطط بدل برنامج :**

استبدلت كلمةبرنامج بكلمة مخطط التي تبدو أكثر شمولية وتتجاوز بعض القيود والمحدودية لاسيما في المجال الزمني .

1- مصطفى ابوزيد فهمي ،النظام الدستوري المصري ،دون طبعة ، .1992 ،ص452 .

ثانيا : الأهداف المتوخّاة من التعديل في السلطة التشريعية

وجب توفير وسائل العمل التشريعي والرقابي لممثلي الشعب لأنهم يمثلون مختلف الطبقات [1].

ومن أهم التعديلات الحديثة 2016 على مواد السلطة التشريعية نذكر :

- **ترتيب حقوق للمعارضة البرلمانية :**وهي امتيازات في حق المعارضة البرلمانية هدفها الارتقاء بالأداء البرلماني ، وتحقيق نجاعته .

2-التنظيم المكثف للعمل البرلماني :

ا– **التفرغ التام للعهدة البرلمانية :**وهي تجرد النائب أو عضو مجلس الأمة من كل عمل سوى العمل البرلماني ، والهدف من هذا واضح جلي وهو العناية بالتشريع من حيث الصياغة والصدور حتى ينعكس بالفائدة وتلمس آثاره في العمل التنفيذي .

ب- دورة واحدة :للعمل البرلماني مدتها عشرة أشهرلإعطاء اهتمام مطلق من قبل هذه الهيئة لما هو منتظر منها على المستوى التشريعي .

ج- إحاطة مشاريع القوانين ببعض الضوابط :من حيث المناقشة والتصويت بتحديد أهميتها دستوريا .

د-توسيع العمل الرقابي للبرلمان :بإحداث بعض الآليات في التحقيق والإعلام،تعزيزا لوسائل الرقابة.

ه- ضبط نظام التعويضات :ربط نظام التعويضات بمردود الأداء البرلماني إجراء ينعكس بلا شك إيجابا على الالتزام بالعمل البرلماني ، بعد أن لوحظ الغياب الواضح للبرلمانيين عن الجلسات التشريعية.

1- عبد الحميد متولي ،الحريات العامة ،دون طبعة، 1975. ،ص 24

و- منع التّجوال السياسي في البرلمان : تجريد البرلماني من العهدة إجراء كفيل للحد من هذه الظاهرة الفوضى سياسيا ، وتهدف إلى الالتزام الأخلاقي للبرلماني إزاء منتماه السياسي الحزبي .

3- تشريع رئيس الجمهورية بأوامر :أو تشريع الضرورة ، ميّزه إحداث استشارة مجلس الدولة ، من شأنه أن يمنح للرئيس اتخاذ القرار الصائب في مثل هذه الحالات .

4- توقيع الاتفاقيات : لرئيس الجمهورية صلاحية توقيع الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ، شأن الصلاحيات المتاحة في الدستور المصري [1] .

وهي صلاحيات أقرّتها الدساتير في حق الرؤساء ، غير أنها يجب أن تطبع دستوريا بضرورة الاستشارة الموسّعة لذوي الاختصاص في مجال المعاهدات .

1- سعد عصفور ،المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ،دون طبعة ،منشاة المعارف الإسكندرية ص147

ثالثا : الغايات المرجوة في تعديل مواد السلطة القضائية

ترمي تعديلات هذا الفصل إلى إثبات :

أ- استقلالية السلطة القضائية ، وتحميل ضمان ذلك دستوريا إلى رئيس الجمهورية .

على غرار اغلب الدساتير كالدستور المصري : " السلطة القضائية مستقلة "[1].

ب- ضمان استقلالية القاضي وعدم التدخل في سير العدالة ، وتفادي المساس بنزاهة القاضي

" القضاة مستقلون ، لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولايجوز لأيّة سلطة التدخل في القضايا وفي شؤون العدالة "[2].

ج-ضرورة تعليل الأوامر القضائية للشفافية وللإنصاف .

د-ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية زيادة في حق المواطن في التقاضي استنفاذا لكل حظوظه في التقاضي .

1- المادة 165 من الدستور المصري .

2- المادة 166 من الدستور المصري .

الفرع الثاني :الأهداف من التعديل المستحدث ضمن باب الرقابة والمؤسسات

" لقد ترتّب عن مبدأ سمو الدساتير ظهور الرقابة على دستورية القوانين " [1] .

" مبدأ الرقابة على دستورية القوانين يرمي إلىإلغاء التصرفات الباطلة من جانب السلطة التشريعية "[2].

" الرقابة وجوب موافقة القوانين العادية والدستور للفكرة القانونية " [3]

أولا : الرقابة

وهدفت تعديلات 2016 في هذا المجال إلى :

1-استقلالية المجلس الدستوري وتوسيع مهامه بزيادة عدد أعضائهإلى اثني عشر .

وإلزامه دستوريا بأداء اليمين ، وسطرت له مهام محددة ، وقبلها شروط تقلّد مهام العضوية فيه ، وتمتع أعضائه بالحصانة ، وتوسيع إخطاراته إلى النواب إلى أعضاء مجلس الأمة ، وكذا على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

وكلها إجراءات تزيد من فعالية المجلس ومصداقيته .

2-استقلالية مجلس المحاسبة : دستوريا بما يفسح له المجال لعمله كمجلس يخدم على الخصوص الاقتصاد الوطني .

1- إبراهيم أبو خزام ،الوسيط في القانون الدستوري ، دار الكتاب الجديد .2010 ،ص 75

2- إبراهيم الشاوي ،القانون الدستوري نظرية الدستور ، د ط ، ص 70 .

3- فوزي نظيف ،القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، د ط ،ص 225 .

3- مراقبة الانتخابات :

نص تعديل 2016 على إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات معينة من رئيس الجمهورية ، مهمتها مراقبة الانتخابات بكل أنواعها وفي كل مراحلها .

يهدف بهذا إلى شفافية أكثر للعملية الانتخابية كأداة ديمقراطية يجب أن تطبع بالنزاهة .

ثانيا : المؤسسات الاستشارية

تهدف التعديلات في هذا الفصل إلى :

1-استحداث مجلس وطني لحقوق الإنسان :

هيئة وطنية استشارية منوط بها رصد حالات انتهاك حقوق الإنسان ، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها ، والمبادرة بأعمال تحسيسية للتعريف بحقوق الإنسان.

2-استحداث مجلس أعلىللشباب :

جهاز مسؤول أمام رئيس الجمهورية للتكفل بقضايا الشباب على اختلافها .

3-استحداث هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

وتحديدا في المجال الاقتصادي ، لمكافحة هذه الظاهرة ، وإيجاد أساليب علمية ووقائية للحد منها باقتراح سياسة للوقاية من الفساد .

4-استحداث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيا :

مهمته ترقية البحث العلمي والابتكار ،وإيجاد التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير ، وتقييم فعالية الأجهزة الوطنية .

5-تعديد مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :

إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،ويقدم استشاراته ومقترحاته للحكومة.

خاتمة :

لاشّك أنللدساتيرفي الدول الديمقراطية فضل كبير على حياة النظام العام ، بدل حالة الفوضى التي قد تتعرّض إليها المجتمعات في غياب النّظام .

ذلك أنّ الدستور في أيّ بلدما يضفي بسموّه القانوني هالة من الاحترام من قبل المجتمع الرّسمي والمدني لمضامينه التي تبنّت إرادته في تنظيم الحقوق والحريات العامة ،واستتباب الأمن والنظام العام ، وتنظيم السلط والمؤسّسات التي تسيّر الحكم في المجتمع.

وإذ كان الدستور كذلك بهذه الأهمية،فإنّه قابل للتّماشي مع المستجدات والتّطورات التي تواكب الحياة على جميع الأصعدة .

وقابلية الدستور للمواكبة ممثّلة كما هو معلوم فيمفهوم التعديل. وهو أسلوب تجديدييضمنه الدستور لنفسه وفق آليات محدّدة قانونا .

وقد اثبت التعديل الدستوري نجاعته في الارتقاء بالنّصوص القانونية وتكييفها مع متطلّبات الوضع الذي يراد لها أن تسايره بالتشريع التعديلي .

وهذا ما حدث مع الدستور الجزائري ،لاسيما التعديلات الأخيرة 2016 - كما لاحظنا –

فقد شملت كل أبواب الدستور بالتعديل أوبالإضافة،أوبالحذف أوباستحداث بعض النصوص ،أو حتى بعض الفصول مثلما هو الحال في مراقبة الانتخابات التي افرد لها فصل جديد مستقل .

ومما سبق أيضا وجدنا أن المؤسّس الدستوري راعى في تعديلاته بعض المفاهيم السياسية كالفصل بين السلطات، و الإفساح للعمل السياسي لاسيما ما أتيح دستوريا للمعارضة من خلال مواده الصّريحة في هذا الشّأن ، وهي خطوات تعكس الإرادة السياسية في تبني آليات ديمقراطية تمكّن المجتمع بمختلف أطيافه ومشاربه السياسية من المشاركة في خدمة البلد سياسيا وتنمويا .

وتعدّت هذه التّعديلات لتشمل بعض المقوّمات والمبادئ العامة للشّعب الجزائري في تثبيت عناصر هويته وترسيمها ، وتمجيد جوانب من تاريخ الشعب الجزائري لم تذكر في الدساتير السابقة ، والدعوة دستوريا إلى الوحدة، والعمل على ترقية العدالة الاجتماعية ، والقضاء على التّفاوت الجهوي في التنمية ،والتشجيع على بناء اقتصاد وطني متنوّع بقدرات البلد الطبيعية والبشرية والعلمية .

ومن المصطلحات الجديدة التي أدرجها المؤسس الدستوري الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية ، وكذا الاهتمام بالوضع الاقتصادي انطلاقا من الحفاظ على منابعه في الموارد الطبيعية وثروات الأمة .

وفي السياق نفسه وحفاظا على ثروات الأمة ، فقد دعا المؤسس الدستوري عمليا إلى النّزاهة التي يجب أن تطبع عمل المسؤول في الدولة إداريا وسياسيا من خلال الشفافية على ممتلكاته.

وكان للجالية الوطنية نصيبها الدستوري من خلال جديد التعديلات التي صرّحت بحقوقهم على بلدهم الأصل،كما كان للمرأة حظ دستوري بعد أننالت حق الضّرورة في المشاركة في الحياة السياسية بحكم التعديل السابق،هاهي تنال اليوم ترقية حظوظها في ميدان العمل مناصفة مع الرجل ،مضافا لها حق المشاركة النّوعية في تقلّد المناصب السامية في الدولة .

والشباب هو الآخر لقي التفاتة دستورية اعترافا به كقوة حيّة لها من الأهمية بمكان .

والملاحظ أن التعديلات أيضا انفتحت على مجال معتبر من مساحات الحقوق والحريات العامة ، كحرية الاستثمار والتجارة ، وأوكلت التعديلات للدولة مهام الضّبط التجاري في إطار القانون والمنافسة الشريفة ، وحماية المستهلك من الاحتكار .

وكذلك حرية البحث العلمي الأكاديمي خدمة للتنمية ،وحرّية الصحافة مالم تمس بحريات وحرمات الآخرين التي هي نفسها مكفولة دستوريا .

ومن إنسانية التعديلات المستحدثة ماانعكس في بعض موادها على ضرورة تكفل الدولة بالفئات الهشّة لاسيما في الجانب الصّحي ،وحق التكفل القضائي .وحماية الطفولة والأسرة .

ووردت في مجال تنظيم السلطات حزمة من التعديلات البارزة ،في مقدمتها ما ارتبط بالهيئة التنفيذية وما جرى فيها من تعديل في شروط انتخاب رئيس الجمهورية ، أبرزه إعادة انتخابه لمرّة واحدة فقط ، تنسخ ما ورد في المادة نفسها في تعديل سابق والتي كانت مفتوحة.

وكانت التعديلات في السلطة التشريعية بارزة، وتحديدا في تنظيم عمل البرلمان ،وترتيب حقوق للمعارضة البرلمانية ،ومنها اعتماد دورة واحدة مستمرة سنويا لعشرة أشهر، وتقييم أعمال وتعويضات النّواب وفق أدائهم التشريعي ، ومنع التجوال السياسي .

وابرز تعديل مسّ السلطة القضائية استقلاليتها بضمان من رئيس الجمهورية.وحماية المحامي ،وتفعيل محكمة التنازع .

وختمت التعديلات بجملة من المؤسّسات المستحدثة لدى رئاسة الجمهورية .

الفصل الأوّل

الأطر المفاهيمية لأبواب الدّستور و حاجاتها للتّعديل

قائمة المصادر والمراجع

مصادر :

1- الدستور الجزائري 1996 المعدّل في 2008

2- رئاسة الجمهورية .مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور.28 ديسمبر 2015.

مراجع : كتب

3- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار المعارف .1997.

4- ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار المعارف، .2005 .

5- سليمان الطماوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1988.

6-عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، الدعوى الدستورية ،دار المعارف 2003

7- محمد ابو سمرة ، مفهوم الحريات ، دون طبعة ،الاردن دار الراية .2012.

8-امين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنةط4 دمج 2005.

9- سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،ج2 .ط 4،دمج .2004.

10- محمد حسين منصور ،نظرية القانون ،دط .دار الجامعة .

11- صلاح احمد هاشم ، العدالة والمجتمع المدني ،د ط ،دار الكتاب مصر ، 2005.

12- محمد صغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الإدارية ،ط 2005 ،دار العلوم .

13- عمار عوابدي .القانون الإداري ،د م ج .2008.

14- عبد الله بوقفة .القانون الدستوري تاريخ الدساتير الجزائرية ،دار الهدى ،ط2008.

15- فوزي اوصديق .،النظام الدستوري الجزائري ،ط2، د م ج ، 2006.

16- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار بلقيس ،ط2010.

17- حسام مرسي .القانون الدستوري والمقومات الاساسية ،د ط ،دار الفكر .2014

18- سعدي محمد الخطيب ،حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق ،ط1،المنشورات الحقوقية .2009.

19- خالد مصطفى فهمي ،حرية الراي والتعبيرفي ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ،ط1،دار الفكر، 2009.

20-عبد الناصرنور، نائل حسن عدس.الضرائب ومحاسبتها،ط1عمان،دارالمسيرة.2003

21- عمار عوابدي ،النظام الاداري ،د م ج .2008.

22- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري ،ج1.د م ج .2003.

23- رفعت عبد الوهاب،حسين عثمان،النظم السياسية، دارالمطبوعات الجامعية 2001.

24-جواد الهنداوي ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار المعارف .2010.

25 - ثامر كامل الخزرجي ،النظم السياسية الحديثة ،د ط ،الاردن ،المجدلاوي للنشر والتوزيع .2004.

26- احمد فوزي ملوخية ،مبادئ الاقتصاد ،دون ط ،الاسكندرية للكتاب. 2009.

27- خضر خضر ،مدخل الحريات العامة وحقوق الانسان ،دون ط،الحديثة 2005.

28- نعمان احمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ،د ط، دار الثقافة .1999.

29- الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الانسان ،ط4.الاسكندرية منشاة المعارف .2008.

30- عبد الرحمان عيسوي ،علم النفس الاسري وفقا للتصور الاسلامي والعلمي،دار النهضة. ط 1992

31- غازي كرم ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار اثراء .2009.

32-اكرامي بسيوني،عبد الحي خطاب،المبادئ الضريبيةفي قضاء المحكمة الدستوريةد ط

33- مصطفى الخشاب، دراسات في علم الاجتماع العائلي ،دار النهضة. 1985.

34- إحسان المفرجي، وآخرون ،النظرية العامة في القانون الدستوري .د ط.

35- مصطفى ابوزيد فهمي ،النظام الدستوري المصري .1992.د ط.

36- عبد الحميد متولي ،الحريات العامة ، د ط 1975.

37 - سعد عصفور ،المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ،منشاة المعارف. الاسكندرية .د ط .

38- ابراهيم ابو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ،دار الكتاب الجديد .2010.

39- فوزي نظيف القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. د ط.

40-ابراهيم الشاوي ،القانون الدستوري نظرية الدستور، د ط .

مراجع اجنبية :

41-jacques cadart .institutions politiques et droit constitutionnel 2em édition 1979.

42-a.esmein، éléments de droit constitutionnel français compare

رسائل ودراسات جامعية :

43- صالح دجال .حماية الحريات ودولة القانون .رسالة دكتوراه جامعة الجزائر .2009.

44 - محمد احمد عبد الغني ، العدالة الاجتماعية في ضوء الفكر الاسلامي المعاصر .رسالة دكتوراه 2009 .

45- مصطفى سالم النجفي ،المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، رسالة دكتوراه جامعة الموصل .2004.

46- مريم عروس ،النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة ماجيستير جامعة الجزائر 1999.

47- إبراهيم العناني، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان أبحاث ووقائع المؤتمر العام 22 جامعة عين شمس .

دساتير ورئاسيات :

48- دستور الجزائر 1963

49- دستور الجزائر 1976

50- دستور الجزائر 1989

51- دستور الجزائر 1996

52- الدساتير المصرية .1971-2012-2014.

53- خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة ابريل 2013.

الفهرس

مقدمة .....ا ب ج

الفصل الأول : الأطر المفاهيمية لأبواب الدستور وحاجاتها للتعديل.....1

المبحث الأول : مفهوم المبادئ العامة وتنظيم السلطات والرقابة 3

المطلب الأول : المبادئ العامة 4

الفرع الأول : الديباجة والجزائر 4

الفرع الثاني : الشعب والدولة 6

الفرع الثالث :الحقوق والحريات والواجبات 8

المطلب الثاني :تنظيم السلطات 10

الفرع الأول : السلطة التنفيذية 11

الفرع الثاني :السلطة التشريعية 13

الفرع الثالث :السلطة القضائية 15

المطلب الثالث : الرقابة والمؤسسات الاستشارية 17

الفرع الأول : الرقابة 18

الفرع الثاني :المؤسسات الاستشارية 20

المبحث الثاني :حصر المؤسّس الدستوري لنطاق التعديل 21

المطلب الأول :ضبط التعديل في باب المبادئ العامة.....23

الفرع الأول :حاجات الديباجة والجزائر إلى التعديل 23

الفرع الثاني : المواد المقترحة للتعديل في فصلي الشعب والدولة 25

الفرع الثالث :التعديل في فصلي الحقوق والحريات والواجبات.....27

المطلب الثاني :المواد المرصودة للتعديل في باب تنظيم السلطات 29

الفرع الأول : مناقشة التعديل على مستوى السلطة التنفيذية 30
الفرع الثاني :المواد المعدلة في السلطة التشريعية 31
الفرع الثالث :التعديل في مجال السلطة القضائية 33
المطلب الثالث :نطاق التعديل في باب الرقابة والمؤسسات الاستشارية 35
الفرع الأول : التعديلات التي مست فصل الرقابة 35
الفرع الثاني :المستحدث في مواد المؤسسات الاستشارية 37
الفصل الثاني : صياغة التعديلات وأهدافها في أبواب الدستور.....38
المبحث الأول :صيغ التعديلات في مواد الدستور 40
المطلب الأول :باب المبادئ العامة بين التعديل والإضافة 41
الفرع الأول :الصيغ الواردة في الديباجة والجزائر 42
الفرع الثاني : النصوص كما وردت في التعديل في فصلي الشعب والدولة.....44
الفرع الثالث : الصيغ الجديدة في مواد الحقوق والحريات والواجبات 46
المطلب الثاني : التعديلات المستحدثة في باب تنظيم السلطات 52
الفرع الأول :النصوص بصيغها الجديدة في السلطة التنفيذية 53
الفرع الثاني :الصيغ الواردة حديثا في السلطة التشريعية 56
الفرع الثالث : المستحدث في السلطة القضائية 60
المطلب الثالث :نصوص التعديل في باب الرقابة والمؤسسات الاستشارية 61
الفرع الأول : الجديد في فصل الرقابة 61
الفرع الثاني : العديل في فصل المؤسسات الاستشارية 64
المبحث الثاني : الأهداف الجوهرية من التعديل في منظور المؤسس الدستوري ...68
المطلب الأول : حكمة المؤسس الدستوري في معالجة مواد المبادئ والمؤسسات..68

الفرع الأول :أهداف المؤسس الدستوري في الديباجة والجزائر 69
الفرع الثاني :الغايات من التعديل في فصلي الشعب والدولة 70
الفرع الثالث :أهداف المؤسس الدستوري في تعديل مواد الحقوق والحريات والواجبات72
المطلب الثاني : الغايات من تعديلات بابي تنظيم السلطات والرقابة والمؤسسات 74
الفرع الأول : مرامي المؤسس الدستوري في تعديله مواد السلطات.....74
أولا : أهداف التعديل في السلطة التنفيذية 74
ثانيا : الأهداف المتوخاة من التعديل في مواد السلطة التشريعية.....76
ثالثا : الغايات المرجوة في تعديل مواد السلطة القضائية.....78
الفرع الثاني :الاهداف من التعديل المستحدث ضمن باب الرقابة والمؤسسات.....79
اولا : الرقابة 79
ثانيا: المؤسسات الاستشارية 80
خاتمة 81
قائمة المصادر والمراجع 83
الفهرس .....89.